

فهرس الأسئلة

الصفحة

السؤال

ص ٢

س١/ عرف القانون الدولي الإنساني مبيناً خصائصه ومصادرها ؟

ص ٤

س٢/ اكتب في ثلاثة من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ؟

صيغة أخرى: س٣: اكتب في اهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني؟

ص ٧

س٣/ ميز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين المشابهة ؟

ص ٩

س٤/ اكتب في الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ؟

ص ١٢

س٥/ اكتب في الفئات غير المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ؟

ص ١٣

س٦/ وضح مفهوم تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ؟

ص ١٥

س٧/ اكتب في الحقوق التي يتمتع بها الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ؟

ص ١٦

س٨/ تكلم عن كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول ؟

ص ١٨

س٩/ وضح الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي ؟

ص ٢٢

س١٠/ عرف المسئولية الدولية مبيناً طبيعتها القانونية ؟

ص ٢٤

س١١/ عرف الجريمة الدولية مبيناً شروط قيام المسئولية الدولية الجنائية ؟

ص ٢٧

س١٢/ عرف المسئولية الدولية الموضوعية (المسئولة بدون خطأ) ووضح اثارها ؟

ص ٢٨

س١٣/ تكلم عن جريمة الإبادة الجماعية مبيناً اركانها والعقاب المقرر لها ؟

ص ٣١

س١٤/ عرف الجرائم ضد الإنسانية مبيناً اركانها والعقوبة المقررة لها ؟

ص ٣٣

س١٥/ تكلم عن صور السلوك الاجرامي في الجرائم ضد الإنساني ؟

ص ٣٥

س١٦/ اكتب في تعريف جرائم الحرب مبيناً اركانها ؟

س/1/ عرف القانون الدولي الإنساني مبيناً خصائصه ومصادره ؟

عناصر الاجابة

أولاً:تعريف القانون الدولي الإنساني

ثانياً:خصائص القانون الدولي الإنساني

١- القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط :

٢- القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذاته قوته الإلزامية :

٣- يترتب على انتهائه قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية :

ثالثاً: مصادر القانون الدولي الإنساني :

أولاً:تعريف القانون الدولي الإنساني

تعريف القانون الدولي الإنساني:

التعريف الأول → مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت **النزاع** المسلحة وذلك من أجل :

١- الحد من الآثار التي يحدثها العنف وال الحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه **الضرورات الحربية**.

٢- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتغلون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

التعريف الثاني → مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتحفيض الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية.

ثانياً: خصائص القانون الدولي الإنساني

١- القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط:

تنتضح هذه الخاصية التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه بأنه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة، ولذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات القانون الدولي العام وهي حالة الحرب، ولا مجال لتطبيقه في غير حالة الحرب أو في أوقات السلام .

النزاعسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو → كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتمل للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيمها والمصالح التي تحميها والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر وسواء أن يكون النزاع دولياً أي ينشب بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة.

يتمتع المقاتلون أثناء النزاع → بحماية القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائهم لأطراف أخرى سواء كانوا ينتمون للطرف المعتمدي أو للطرف المعتمدي عليه حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها على الطرفين عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة كالأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل .

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني .

يتمتع غير المقاتلين من المدنيين (النساء - الشيوخ - الأطفال - رجال الصحافة والإعلام - وأفراد الطواقم الطبية والإسعاف) بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز استهدافهم في قتال أو قصف تجتمعاتهم.

٢- القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام وينبع بذاته قوته الإلزامية:

القانون الدولي الإنساني هو من أقدم فروع القانون الدولي العام وإن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثاً ولكنها فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب الحرب.

لذلك تربط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام علاقة الفرع بالأصل، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار يمكن أن نذكر منها:

- إذا أثارت مسألة ما فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني ما دامت تتعلق بحالة الحرب وبالتالي يستبعد تطبيق القانون الدولي العام، وينطبق فقط على تلك المسألة القانون الدولي الإنساني إعمالاً لقاعدة الخاص يستبعد العام .
- أن القانون الدولي الإنساني الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني بمعنى أن قواعده تسد أي نقص فيه لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني .
- أن آليات تنفيذ القانون الدولي العام سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية كمجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني .
- أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة الرامية كغيرها من القواعد القانونية ذات قوة ملزمة ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية .

٣- يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية:

تميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها تشكل جرائم دولية حيث أورد النظام الأساسي مخالفتها تشكل جرائم دولية حيث أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧ وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة دولية وبالتالي يخضع مرتكبها للعقاب، إضافة على تحمل الدولة المسئولية الدولية وما يترب عليها من تعويض، وذلك يعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى والتي يترتب عليها تحمل المسئولية الدولية المدنية فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية.

ثالثاً: مصادر القانون الدولي الإنساني:

ما دام أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام فيمكن القول بأن مصادر هذا القانون المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد كذلك مصدراً للقانون الدولي الإنساني وهي تتمثل فيما يلي:

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتشمل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافيات عام ١٩٧٧.
- العرف الدولي.
- المبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتقدمة.
- أحكام المحاكم وقواعد العدل ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي.

**س٢/ اكتب في ثلاثة من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ؟
صيغه اخرى: اكتب في اهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني؟**

عناصر الاجابة

- ثانيا - مبدأ الضرورة
- ثالثا - مبدأ الإنسانية
- رابعا - مبدأ التمييز بين الأهداف القتالية وغير القتالية :
- خامسا - التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية :
- ب-تعريف الأعيان المدنية :
- أ-تعريف الهدف العسكري :
- المبادئ الرئيسية ذات الصلة بأساليب ووسائل القتال :
- ١- حظر الهجوم العشوائي :
- ٢- مبدأ عدم الإضرار بالحقوق المقررة للأماكن والأعيان المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة
- ٣- فقدان أو تعليق الحماية المقررة للأشياء المشمولة بالحماية :
- ٤- مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي أو العين المحمية :
- ٥- حظر هاجمة المناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها أو منزوعة السلاح أو المحايدة :

فنت اتفاقيات لاهي عامي ١٩٩٩، ١٩٠٧ قوانين وأعراف الحرب التي هي قديمة قدم الإنسانية ذاتها والتي استقرت عبر القرون والتي رسخت عدة مبادئ أهمها- مبدأ الفروضية، ومبدأ الضرورة، ومبدأ الإنسانية.

اولا : المقصود بمبدأ الفروضية ← المبدأ أنه يؤصل صفة النبل في المقاتل التي تمنعه من مبارزة أو مهاجمة الأعزل أو الإتيان على جريح أو أسير أو قتل النساء والأطفال غير المشاركين في القتال، وقد أطلق على مبدأ الفروضية (الشرف العسكري) وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الاستغلال أو تتنافي مع مبادئ الفارس الشريف وقيم الأبطال الشجعان .

يلاحظ أن مبدأ الفروضية كان يهيمن عليه مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى إذا تمسك به طرف يتعين على الطرف الآخر التمسك به، وإذا تحلى عنه تخلى بالتبعية عنه الطرف الآخر، فلو أساء أحد الأطراف معاملة أسير أو المدنيين، فإنه يكون للطرف الآخر إساعة معاملة الأسير والمدنيين الذين يقعوا في متناوله كذلك.

ثانيا : مبدأ الضرورة ← يتمحور مبدأ الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني حول فكرة مؤداها أن استعماله يولد أساليب القتال والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر فإذا ما تحقق هذا الهدف وتم هزيمة العدو وإخضاعه أو استسلامه امتنع على الطرف المنتصر التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

وقد ترتب على هيمنة مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني عدة قواعد أهمها: تقييد استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لجسم الحرب دون تجاوز .

ثالثا : مبدأ الإنسانية ← ومؤدى هذا المبدأ الذي يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني تجنب استخدام أعمال القسوة والوحشية في القتال، فمحاصرة السكان المدنيين وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية وتجويعهم ومنع إمدادهم بمواد البناء والغذاء وحلب الأطفال يتنافي مع مبدأ الإنسانية وكافة قواعد وأعراف الحرب.

ذلك يتنافى مع مبدأ الإنسانية استخدام عقاقير لمنع الإنجاب تجهز بها القنابل والمتفجرات ويتم إطلاقها على المدنيين أو استخدام قنابل حارقة أو تسبب تهتك أنسجة الجلد أو تسبب تقطيع الأطراف أو استخدام القنابل المجهزة باليورانيوم الناضب والذي يسبب أضرار بيئية على المدى الطويل إضافة إلى أمراض السرطان والفشل الكلوي، وكل هذه الأعمال الوحشية والقمعية يستخدمها العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

س.ف/ اكتب في مبدأ التمييز بين الأهداف القتالية وغير القتالية (الأهداف العسكرية والأعيان المدنية) كأحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ؟

رابعا - مبدأ التمييز بين الأهداف القتالية وغير القتالية :

المقصود بمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني وجوب التمييز بين الأهداف القتالية والتي يجوز استهدافها طبقاً لقانون الحرب وبين الأهداف المدنية وهي التي لا يجوز استهدافها بل يعتبر الإعتداء عليها بمثابة جريمة حرب تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

يلاحظ انه كثيراً ما يتم انتهاك مبدأ التمييز أثناء الحروب حيث يعتمد المحتاربون ضرب المنشآت المدنية وقصف المدن لأجل إثارة الرعب والفزع بين السكان المدنيين مثل قصف المدن المتبدال بين ايران والعراق خلال الحرب بينهما والقصف المستمر لقطاع غزة واستهداف عماراته وابراجه السكنية وخاصة في عدوان ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠٢٣ عقب احداث حي الشيخ الجراح.

مثال ذلك ← استهداف المدن والمنشآت المدنية مثل قصف سد نوفا كاخوفكا في اوكرانيا في الحرب الروسية علي اوكرانيا في ٦ يونيو ٢٠٢٣ لأجل قطع الكهرباء وإتلاف الزراعات .

خامسا - التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية :

أ- تعريف الهدف العسكري :

الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره كلياً أو الإستيلاء عليه أو تحبيده ميزة عسكرية . من الثابت ان الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن ان تكون هدفاً للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر .

ب- تعريف الأعيان المدنية :

كل ما لا يعد هدفاً عسكرياً وبذلك التعريف الواسع تتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة اثناء العمليات العسكرية .

بعض النقاط الهامة:

ان الهجوم على اهداف عسكرية مشروعة امر قانوني وطبقاً للبروتوكول الإضافي الأول اذا استخدمت الأعيان المدنية في دعم مباشر لعمل عسكري يجوز تدميرها مع مراعاة انه ليست هناك ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين وأعيانهم .

هنا تبرز فكرة **الضرورة العسكرية** التي تضفي شرعية علي العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة ما دامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب وحال اثبات الضرورة العسكرية فإنها تعتبر مانعاً من موافع المسؤولية الجنائية للجاني في حال توفرها .

الجيوش الميدانية تقاتل تنفيذاً لمهامها العملياتية وفق خطط مدروسة مسبقاً ومصدقاً عليها من القيادات العسكرية الأعلى ومن ثم فإنه لا يجوز لأى قوات مسلحة ان تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذي صادقت عليه وتضمان سلامته هذه الخطط من اية مخالفة للقانون الدولي الإنساني .

هذا وقد تدور معارك تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد المحلي قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت وقد تواجهه ضرورات حربية مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور علي جسور مدنية او من خلال طرق في قري او مدن أهلة بالسكان ان اتفاقيات جنيف قد سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تميلها ظروف القتال وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها

المبادئ الرئيسية ذات الصلة بأساليب ووسائل القتال :

أ- حظر الهجوم العشوائي :

المستقر في القانون الدولي الإنساني حظر الهجوم العشوائي الذي :

- ١- يعتبر هدفاً عسكرياً واحداً عدداً من الأهداف العسكرية الموجودة في إحدى المدن أو القرى أو أي مكان آخر التي تحتوي أيضاً على مدنيين أو أهداف مدنية .

- ٢- يترتب عليه خسارة كبيرة للمدنيين أو للأهداف المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المتوقعة تحقيقها

ب- مبدأ عدم الإضرار بالحقوق المقررة للأماكن والأعيان المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة

معني ذلك انه لا يجوز عن طريق الاتفاق النزول عن الحد الأدنى المقرر لحماية تلك الأماكن والأعيان لذلك مثلاً لا يجوز عن طريق الاتفاق إباحة ضرب المستشفيات .

ج- فقدان أو تعليق الحماية المقررة للأشياء المشمولة بالحماية :

تنص اتفاقات القانون الدولي الإنساني عادة على فقدان أو تعليق تلك الحماية خصوصاً في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى: استخدام تلك الأشياء أو الممتلكات في الأغراض العسكرية .

الحاله الثانية: اذا حتمت ذلك الضرورات العسكرية القهرية وتعني الضرورة العسكرية اتخاذ او ارتكاب كل ما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب وتشكل حالة الضرورة بصفة عامة وفي اطار القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة خروجاً على القواعد واجبة التطبيق في الظروف العادية ويقتضي ذلك ان تكون هناك احوال وظروف مجئة وقهريه تحت هذا الخروج اذ القاعدة تقرر ان "الضرورة تقدر بقدرها" كما ان ذلك يبرره مبدأ "التناسب" وهو مبدأ يجب مراعاته حتى اثناء النزاعات المسلحة .

هـ - مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي أو العين المحمية :

قد يثور شك حول ما إذا كان شخص ما له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا في هذه الحالة القاعدة هي تتمتع بالحماية إلى أن يثبت العكس .

وفي حالة وجود اي شك بشأن انتفاء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكشفها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

تجدر الاشارة ان الشك ايضاً يجب ان يفسر لصالح الأشياء المحمية اذ تتمتع بالحماية المقررة إلا إذا تم التأكيد بطريقة جازمة وبما لا يدع مجالاً لأدنى شك أنها ليست كذلك .

و- حظر مهاجمة المناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها أو منزوعة السلاح أو المحايدة :

يقصد بالمناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها تلك المعرضة لأن يحتلها العدو أو التي توجد في منطقة تتقارب فيها القوات المسلحة للطرفين ويمكن بإعلان انفرادي للطرف الآخر او عن طريق الاتفاق بين الطرفين إنشاء مثل تلك المناطق بشروط منها :

- ١- ان يتم إجلاء جميع المقاتلين والعتاد العسكري .
- ٢- عدم استخدام المنشآت العسكرية الثابتة في الاعمال العدائية .
- ٣- عدم ارتكاب اي عمل عدائي من قبل السلطات أو المدنيين في تلك المناطق .
- ٤- عدم اتخاذ اي تعزيز او مساعدات للعمليات العسكرية .

س٣/ ميز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين المشابهة ؟

التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين المشابهة له

س.ف/ وضح اوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

أولاً : التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الانسان	القانون الدولي الإنساني	وجه المقارنة
فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف الى حماية الإنسان بذاته	يطبق في وقت الحرب يهدف الى حماية فئات محددة ويمتد نطاقه إلى تلك الفئات بالذات وهي المقاتلون العاجزون عن القتال (الجرحى - المرضى - أسرى الحرب) والمدنيين من نساء وأطفال ورجال الإعلام والصحافة والإسعاف والطواقم الطبية ويحمي الأعيان المدنية بالذات	أوجه الشبه
يطبق في زمن السلم يهدف الى حماية كل طوائفبني الإنسان ولا يخاطب ولا يحمي فئة محددة		
	١- الاختلاف من حيث نطاق التطبيق وذاته	
حماية المعوقات الأساسية التي يحتاجها الإنسان للعيش بكرامة وحرية في مجتمعه (الحق في الحياة - الحرية - التنقل - التعليم - الصحة - الأمان)	حماية غير المقاتلين مدنيين وأطفال ونساء وغيرهم مما لا يشاركون في العمليات العسكرية	
	٢- الاختلاف من حيث المضمون	
آيات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف ومراقبة احترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأقليات وإذا وجدت مخالفات عليها أن تقوم بعمل تقارير ورفعها إلى الجهات المختصة داخلياً أو دولياً	أوجب القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي اتخاذ إجراءات جنائية لتنفيذ أحكامه وللمحاكمة عن المخالفات التي تمت في حقه، فمن ناحية تلتزم السلطات الداخلية بالقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وإلا تقوم بتسلیمهم للقضاء الدولي الجنائي (مبدأ التسلیم أو المحاكمة)، كما على المحكمة الجنائية الدولية أن تتتصدى للمحاكمة عن مخالفات القانون سواء من تلقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة، أو عن طريق شكوى من دولة طرف أو عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن	وجه الاختلاف
ترتبط المسئولية المدنية والجنائية على الدولة التي لم تتتصدى لهذه المخالفات		
	٤- الاختلاف من حيث الانتهاكات	
القانون الدولي لحقوق الإنسان له مصادر خاصة به حيث تم إصدار العهود والمواثيق والاتفاقيات التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦	القانون الدولي الإنساني تحكمه قوانين وأعراف الحرب المستقرة عبر القرون وما تم تبنيه وابتداعه في اتفاقيات دولية مثل اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٤٩، ١٩٢٩، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعامي ١٩٩٨ والظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨	
	٥- الاختلاف من حيث المصادر	

بـ- التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:

القانون الدولي الجنائي → هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم الدولية فيقرر ماهيتها وأركانها والعقوبات المقررة لها والتي تقضي بها محكمة جنائية دولية باسم المجتمع الدولي لإضرارها بالسلم والأمن الدولي.

القانون الدولي الجنائي	القانون الدولي الجنائي	وجه المقارنة
وجه الشبه	لا يوجد اوجه تشابه بين القانونين	وجه الاختلاف
يطبق على الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وهي الجرائم المعقاب عليها بموجب القانون الداخلي للدول مثل ١-جرائم غسيل الأموال ٢-جرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص ٣-جرائم الإرهاب	يطبق على طوائف الجرائم الدولية والتي تمثل في : ١-جرائم الحرب ٢-جرائم الإبادة والتقطير العرقي ٣-جرائم ضد الإنسانية ٤-جريمة العدوان	
فرع من فروع القانون الدولي	فرع من فروع القانون الدولي	
يعاقب على جرائم ذات طبيعة عالمية لإرتقاها في عدة دول او بواسطة اشخاص ينتمون لعدة دول	يطبق بشأن الجرائم الدولية المثبتة اركانها والعقاب عليها	

أما بالنسبة للتعييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي	القانون الدولي الإنساني	وجه المقارنة
<p>١- فرع من فروع القانون الدولي العام</p> <p>٢- يعمل على تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي</p> <p>٣- يحصل على مصدره من الاتفاقيات والأعراف الدولية</p>	<p>لا يطبق إلا في حالة الحرب والنزاعات</p> <p>مسلاح بل هو يطبق بعد ان تضع الحرب او زارها ويتم البحث عن من ارتكب جرائم دولية</p> <p>له مبدأ خاص به وهو (مبدأ الشرعية الجنائية) حيث انه لا يتم المحاكمة والعقاب على جريمة ما لم يكن منصوصاً على ما فيه من قبل</p>	أوجه الشبه
<p>١. القانون الدولي الجنائي يعتبر بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقاً على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني.</p> <p>٢. لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف والاتفاقيات المتعلقة بالحرب ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما لعام ١٩٧٧، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الاتفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.</p>	<p>لا تهيمن عليه أي مبادئ</p> <p>المسلحة الدولية والداخلية</p> <p>لا تهتم بالخلاف</p>	أوجه الاختلاف
		ملحوظة

س٤/ اكتب في الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ؟

عناصر الجابة

مفهوم المقاتل وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ :

الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني :

أولاً: أطربى وجرحى العمليات الحربية :

ثانياً: الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية :

ثالثاً: أسرى الحرب :

تممية

يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة وبالتالي هو يهدف إلى الحد من معاناة المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتشير اتفاقيات جنيف الرابعة على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال (الجرحى - المرضي - اسري الحرب) كما يستهدف حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية المدنيين من النساء والأطفال والمسنون ورجال الصحافة والإعلام وطواقم الإسعاف والخدمات الطبية وينظم قانون لاهي حقوق والتزامات المحاربين أثناء الحرب ولذلك فهو قانون الحرب أما قانون جنيف فهو ينظم حقوق غير المحاربين من المدنيين وأسري الحرب والجرحى والمرضى الذين أصبحوا عاجزين عن القتال .

مفهوم المقاتل وفقاً لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ :

يعرف المقاتل في القانون الدولي الإنساني بأنه الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية نيابة عن دولة أو مجموعة مسلحة غير حكومية .

يتمتع المقاتلون بحماية محددة بموجب اتفاقيات جنيف بما في ذلك الحق في عدم التعرض للهجوم إلا إذا كانوا يشاركون في الأعمال العدائية والحق في الحصول على معاملة إنسانية إذا تم اسرهم :

هناك عدد من الشروط التي يجب أن يستوفيها الشخص حتى يعتبر مقاتلاً تتضمن هذه الشروط :

١- يجب أن يكون الشخص عضواً في قوة مسلحة منظمة .

٢- يجب أن يكون الشخص يحمل سلاحاً ويشترك في الأعمال العدائية .

٣- يجب أن يكون الشخص على دراية بالأثار القانونية لمشاركته في الأعمال العدائية .

٤- يجب أن يكون المقاتل تحت أمره شخص مسئول .

٥- يجب أن يحمل شارة أو علامة مميزة مثل الشارة التي تحملها حركات التحرير الفلسطينية .

إذا لم يستوف الشخص هذه الشروط كالجواسيس والمرتزقة فلا يعتبر مقاتلاً ولا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها المقاتلون .

الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

أولاً: أقصصوا بآطربين:

هم يشملوا أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة أو الميليشيات يشمل ذلك النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوي الاعاقة

يتمتع المدنيون بحماية القانون الدولي الإنساني ولا يجوز مهاجمتهم أو إصابتهم أو أسرهم .

يوجد العديد من القواعد القانونية التي تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة علي سبيل المثال يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية وهي الهجمات التي لا تفرق بين المدنيين والمقاتلين كما يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة التي تلحق أضراراً بالغة بالمدنيين مثل استخدام الأسلحة النووية والكييمائية .

طوائف المدنيين المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني :

١- النساء

- يشترط حتى تتمتع النساء بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني كمدنيين ألا تحمل السلاح والمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية .
- وعلى ذلك إذا ارتدت المرأة الملابس العسكرية أو حملت الشارة العسكرية أو شاركت في الأعمال الحربية فإنه يجوز قتالها واستهدافها في هذه الحالة وتعامل معاملة المقاتل لأنها تنتفي عندها الصفة المدنية وفي هذه الحالة تتمتع بوصف المقاتل .
- هناك العديد من الأمور التي يمكن القيام بها لحماية النساء في النزاعات المسلحة وتشمل هذه :
- تعزيز الوعي بحقوق المرأة والقانون الدولي الإنساني
- توفير الحماية للنساء من العنف الجنسي والجسدي والنفسي
- تمكين المرأة من المشاركة في عمليات السلام والتنمية
- توفير الرعاية الصحية والتعليم للنساء .
- دعم النساء اللاتي فقدن أزواجهن أو أطفالهن أو منازلهم في النزاعسلح .

٢- الأطفال:

- الأطفال هم أكثر فئات السكان ضعفاً في النزاعات المسلحة إنهم معرضون للعنف الجنسي والنفسي والإستغلال الجنسي والتجنيد القسري .
- يعرف الطفل على أنه أي شخص لم يبلغ سن الرشد والذي يحدده القانون في معظم البلدان بسن ١٨ عاماً .
- لكن يشترط حتى تتمتع الأطفال بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني كمدنيين ألا يحملون السلاح وألا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية .
- علي ذلك إذا ارتدى الأطفال الملابس العسكرية أو شاركت في الأعمال الحربية فإنه يجوز قتالهم وإستهدافهم في هذه الحالة ويعاملون معاملة المقاتل .
- تجنيد الأطفال جريمة دولية لأنه ينتهك حقوق الطفل والأطفال ليسوا بالغين وهم غير قادرين على فهم عواقب المشاركة في النزاعسلح .

٣- الشيوخ (كبار السن):

- وكبار السن هم الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة والعديد من البلدان تحدد كبار السن على انه الأشخاص الذين يبلغون ٦٠ عاماً أو أكثر .

٤- رجال الدين:

- تحمي اتفاقيات جنيف رجال الدين الذين يشاركون في النزاعات المسلحة ويتمتع رجال الدين بحماية القانون الدولي الإنساني والذي ينص على انه لا يجوز استهدافهم أو أسرهم أو تعذيبهم كما يحق لهم الحصول على الرعاية الطبية والعلاج .

٥- **أطبالي وجرحى العملانيين الحربيين :**

- أي شخص أصيب أو مرض نتيجة للنزاعسلح يشمل ذلك الأفراد العسكريين والمدنيين
- تتمتع المرضى والجرحى بحماية القانون الدولي الإنساني ولا يجوز مهاجمتهم أو إصابتهم أو أسرهم .
- **فيما يلي بعض الأمثلة على المرضى والجرحى الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ؟**

- الأفراد العسكريون الذين أصيبوا أو مرضوا أثناء القتال
- المدنيون الذين أصيبوا أو مرضوا نتيجة للأعمال العدائية مثل القصف للمساكن المدنية ومخيימות اللاجئين .
- العاملين في المجال الطبي الذين يقدمون الرعاية للمرضى والجرحى مثل الأطباء الطبيين ورجال الإسعاف
- الأشخاص الذين ينقلون المرضى والجرحى إلى أماكن آمنة .

٦- **أسرى الحرب :**

- أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يأسرون أثناء النزاعسلح يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ولا يجوز مهاجمتهم أو إصابتهم أو تعذيبهم يجب على الدول التي تحتجز أسرى الحرب معاملتهم بإنسانية واحترامهم .

يتمتع اسري الحرب بمجموعة من الحقوق بما في ذلك :

- الحق في الحياة .
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية .
- الحق في الحصول على الرعاية الطبية .
- الحق في الحماية من العنف الجنسي
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة

رابعاً: الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية :

● أي شخص لا يشارك في الاعمال العدائية مثل الدبلوماسيين والصحفيين والعاملين في المجال الإنساني

١- الدبلوماسيين :

- يتمتع الدبلوماسيون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة .
- يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة الدبلوماسيين أو أسرهم أو إيذائهم ويجب معاملة الدبلوماسيين بإحترام وحماية من قبل جميع الأطراف في النزاع المسلح .
- يتمتع الدبلوماسيين بحماية القانون الدولي الإنساني لأنهم يمثلون حكوماتهم في الخارج و مهمتهم هي التواصل وبناء الثقة بين الدول ويجب أن يتمتعوا بالأمان حتى يتمكنوا من القيام بهذه المهمة .

● هناك عدد من القواعد القانونية التي تحمي الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة تتضمن هذه القواعد :

- لا يجوز مهاجمة الدبلوماسيين أو أسرهم أو إيذائهم .
- يجب معاملة الدبلوماسيين بإحترام وحماية من قبل جميع الأطراف في النزاع المسلح .
- لا يجوز إجبار الدبلوماسيين على المغادرة إلى بلدتهم إلا إذا وافقت حكومتهم على ذلك أو اعتبرتهم حكومة الدولة الموفدين إليها أنهم أشخاص غير مرغوب فيهم ومنحتهم مهلة معينة يغادروا فيها البلاد
- لا يجوز محاكمة الدبلوماسيين أو سجنهم على جرائم ارتكبواها أثناء أداء مهامهم وإنما يحاكموا أمام محاكم دولهم التي أوفدتهم في مهام دبلوماسية .

٢- الصحفيين ورجال الإعلام :

● يتمتع الصحفيون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ويحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة الصحفيين أو أسرهم أو إيذائهم ويجب معاملة الصحفيين بإحترام وحماية من قبل جميع الأطراف في النزاع المسلح .

● هناك عدد من القواعد القانونية التي تحمي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تتضمن هذه القواعد :

- لا يجوز مهاجمة الصحفيين أو أسرهم أو إيذائهم .
- يجب معاملة الصحفيين بإحترام وحماية من قبل جميع الأطراف في النزاع المسلح .
- لا يجوز إجبار الصحفيين على مغادرة بلدتهم إلا إذا وافقت حكومتهم على ذلك .
- لا يجوز محاكمة الصحفيين أو سجنهم على جرائم ارتكبواها أثناء أداء مهامهم .

س٥/ اكتب في الفئات غير المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ؟

عناصر الاجابة

ثانياً: الجوايسس :

أولاً: المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة

أولاً: المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة :

هم اشخاص يقاتلون من اجل المال في نزاع مسلح ويتم استئجارهم من احد اطرافه او لحسابهم وسواء كانوا في جماعة مسلحة منظمة ام لا وسواء كانوا تحت أمرة قائد مسئول ومثال ذلك شركة فاجنر الروسية والتي كانت تعمل لحساب الرئيس الروسي بوتين في حربه ضد اوكرانيا حيث كانت في مقدمة القوات المهاجمة وتتميز بالتدريب العسكري الفائق والقدرة القتالية العالية ولكنها ترتكب ابشع الجرائم ولا تتقييد بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني حيث تجيز لنفسها قتل النساء والاطفال والاعتداء علي المنشآت والاعيان المدنية .

الخصائص المميزة للمرتزقة :

١- القتال من اجل المال يقاتل المرتزقة مقابل المال فهو يقاتل لصالح من يدفع اكثر ولذلك ليس لهم عقيدة قتالية ولا وطن يؤمنون به .

٢- لا ينتهي لجيش نظامي ولا يخضعون لقانونه وإنما يحكمهم العقد المبرم مع من أستأجرهم ودفع لهم المال .

٣- عدم التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني ينتهك المرتزقة قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يتزامون بأحكامه ولذلك يرتكبون المجازر والكثير من الاعمال الوحشية وسياسة الأرض المحروقة التي لا تبقى ولا تذر وتأكل الأخضر واليابس حتى يرهبون أعدائهم .

٤- عدم التمتع بحماية القانون الدولي الإنساني لا يتمتع المرتزقة بحماية القانون الدولي الإنساني ولذلك لا يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب ولا يستفيدوا بالحقوق والمزايا التي يمنحها هذا القانون فلا تتدخل المنظمات الإنسانية من اجل انقاذهם ولا يدخلون في عملية تبادل الاسرى وليس هناك التزام يوجب علاجهم او اسعافهم .

ثانياً: الجوايسس :

يوصف فعل التجسس بموجب القانون الدولي الإنساني بأنه عملية جمع المعلومات السرية او التي تتم تحت ذرائع كاذبة

ويميز القانون الإنساني بين الأنشطة الاستخبارية والتجسس فالأنشطة الاستخبارية تصف جمع المعلومات من قبل افراد القوات المسلحة الذين يرتدون زي الرسمي بغرض تقييم الوضع وتحديد الخيارات للتعامل مع الخصم ووفقاً للقانون الدولي الإنساني انه لا يعد مقتراضاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في اقليم يسيطر عليه الخصم اذا ارتدي زي قواته المسلحة اثناء ادائه لهذا العمل .

يصنف الجاسوس الذي يتم القبض عليه اثناء قيامه بذلك الفعل ضمن فئة المخربين ولا يمكن له الاستفادة من وضع اسير الحرب وبالرغم من ذلك يجب معاملة الجاسوس بطريقة انسانية وينبغي عدم معاقبته بدون محاكمة عادلة ومنصفة .

س٦/ وضح مفهوم تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ؟

عناصر الاجابة

المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

اطذهب الثاني: وحدة القانونين:

المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

- أن تتحذى الدولة كافة التدابير والإجراءات الازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاذها في نظامها القانوني الداخلي.
- تعتبر مسألة تطبيق ونفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي هي امتداد لبحث مسألة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي تنافس في تحديدها **مذهبين أساسيين هما: (مذهب ثانية القانون) و (مذهب وحدة القانون)**

اطذهب الأول: ثانية القانونين:

- مذهب ثانية القانونين أو ما يسمى أحياناً بازدواج القانونين أن لكل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظام مستقل عن الآخر، وأن هذا الاستقلال يستند إلى عدة اعتبارات أهمها **اختلاف المصادر** التي يرجعان إليها، واختلاف المصادر نابع من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع على الصعيد الداخلي عن الصعيد الدولي حيث توجد في النظام القانوني الداخلي في الغالب سلطة مختصة بالتشريع والتي قد تكون البرلمان الذي يصدر التشريعات والقوانين، أو السلطة التنفيذية التي تصدر المراسيم واللوائح بينما على الصعيد الدولي فلا توجد سلطة مركبة تختص بتشريع القانون الدولي، وإنما الأمر متروك للإرادة المشتركة للجماعة الدولية والتي يمكن بلورتها في صورة عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية .

- **كما يختلفان من حيث العلاقات** التي يتولى تنظيمها كل من القانونين حيث ينظم القانون الدولي العلاقات بين الأفراد بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية، **وهناك اختلاف بينهما من حيث صفة الجزء** الذي يمكن توقيعه حيث يرتب القانون الدولي المسؤولية المدنية ويوقع عقوبات جنائية على من يخالفه، بينما تظل القاعدة في القانون الدولي هي أن المسؤولية الدولية المدنية وما يترتب عليها من تعويضات تظل هي الجزء الذي يمكن تطبيقه على أشخاص القانون الدولي .

اطذهب الثاني: وحدة القانونين:

- ينطلق أنصار هذا المذهب من انتقاد حجاج أنصار مذهب ثانية القانونين وأكروا على أن قواعد كلا القانونين تجمع في كتلة قانونية واحدة، حيث أن القواعد القانونية تتراص في فيما بينها في بناء قانوني متماض يكمل بعضه البعض الآخر، فمصدر جميع القوانين سواء الداخلية أو الدولية واحد وهو الإرادة المشرعة للدول وهذه الإرادة هي التي تصدر القوانين الداخلية والقوانين الدولية.

- كما أن كلا القانونين يخاطب في نهاية المطاف الدول والأفراد على حد سواء حيث تصرف القواعد القانونية إليهما حتى في نطاق القانون الدولي عندما تسأل الدولة فإن التعويض الذي تتحمله يعني منه شعبها، كذلك إذا خاضت حروب أو دخلت في علاقات دولية فإنه الذي يمثلها ويعبر عن إرادتها هم ممثلين لها من الأفراد.

● لكن اختلف أنصار هذا المذهب الذي يؤمن بوحدة القانونيين في من يكون له الأولوية والسمو في التطبيق

● خاصة عند التعارض بينهما؟

● حيث ذهب اتجاه أول : سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وذلك لإيمانه بأن الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد فوقها سلطة أخرى، وأن القانون الداخلي هو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدول استيفاؤها عند الدخول في علاقات دولية .

● بينما يذهب الاتجاه الثاني : أن قواعد القانون الدولي العام تسمى على قواعد القانون الداخلي أيًّا كانت طبيعتها أي سوء.

● كانت تنتهي للقانون الدستوري أو غيره وذلك لأن القانون الدولي هو الذي يبين الدول التي يحق لها الانضمام للجماعة الدولية وهو الذي يعترف بها ضمن الأمم المتقدمة المتحضر، وأن القانون الدولي هو الذي يبين اختصاصات الدول وحدود سيادتها وهو الذي يقرر عليها التزامات دولية وبالتالي ينتهي أنصار هذا المذهب إلى أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي بحيث إذا تعارضت إحدى قواعد التشريع الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي الداخلي أن يطبق مبادئ القانون الدولي والتي تنسخ تلقائياً كل مبدأ داخلي يتعارض معها فتعدله أو تلغيه بحكم وجودها وحده.

● يرى الدكتور → مذهب وحدة القانونيين، حيث أنهما يستهدفان في نهاية المطاف تنظيم العلاقات القانونية بين أشخاص القانون سواء الداخلي أو الدولي وخاصة أن الدولة والفرد أصبحوا يتزمنون مباشرة باحترام القانونيين، فالفرد أضحى ملتزم بعدم ارتكاب جرائم دولية أو انتهاك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وألا يكون خاصعاً لطائلة القضاء الدولي الجنائي، كما أن الدولة تلتزم بأن يجعل نصوص قانونها الداخلي متواقة مع قواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية.

● ويوضح لنا مما تقدم ← أن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي هي علاقة مترابطة متكاملة وأن كل منها يحيل للآخر في تنظيم بعض مسأله كأن يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي العام في تنظيم وضع المبعوثين الدبلوماسيين وحصانتهم أو أن يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي لتنظيم اختصاصات مسئولي الدولة في العلاقات الدولية وإبرام المعاهدات، ومسائل الجنسية .. إلخ.

● كما يتضح لنا أن للقانون الدولي العام سلطاناً ولو غير مباشر على القانون الداخلي عن طريق تقيد الدولة به والتزامها بمراجعة قواعده عند ممارسة سلطتها التشريعية وعن طريق مسؤوليتها عن كل نقص أو نص في قانونها الداخلي يترتب عليه انتهاك التزاماتها الدولية.

● يمكن أن تتحول قواعد القانون الدولي إلى قواعد القانون الداخلي عن طريق إدماج قواعد القانون الدولي في التشريع الوطني للدولة حتى تتقييد به سلطاتها الداخلية، وحتى يلتزم بها الأفراد فيما يخصهم من قواعد مثل القواعد التي تحدد الجرائم الدولية .

● قد يتم التحويل عن طريق النص على اكتسابها قوة القانون الداخلي بمجرد إبرام المعاهدة والتصديق عليها .

● مثال ذلك ← جرائم التدمير المنظم للمنشآت والمباني المدنية في لبنان وقتل المدنيين بأسلوب منهجي ومنظم والتي تعبر عن سياسة إسرائيلية متتبعة لإبادة الشعب اللبناني وذلك في محاولة غزو لبنان عقب

س٧/ اكتب في الحقوق التي يتمتع بها الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني؟

عناصر الاجابة

١- الحق في الحياة في القانون الدولي الإنساني ٢- حماية القانون الدولي الإنساني للحق في الحياة :

٣- انتهاك الحق في عدم حرمان من الحياة تعسفاً :

ب- تقضي حالات العدام التعسفي

أ- المقصود بالعدام التعسفي

تنفيذ حزب الله لعملية الوعد الصادق في **١٢ يوليول ٢٠٠٦** والتي ترتب عليها أسر جنديين إسرائيليين، كما اتبعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ذات السياسة المنهجية المنظمة لإبادة الشعب الفلسطيني عقب تنفيذ حركة حماس لعملية الوهم المتبدد في **يونيو ٢٠٠٦** وترتب عليها أسر جندي إسرائيلي.

الحق في الحياة

الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة

الحق في الحصول على الرعاية الطبية

الحق في الحماية من العنف الجنسي

الحق في الحصول على محاكمة عادلة

١- الحق في الحياة في القانون الدولي الإنساني :

عملاً بالمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن علي شخصه".

٢- حماية القانون الدولي الإنساني للحق في الحياة :

يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفاً وتحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله ضد الاشخاص الذين لا يشتركون اشتراكاً فعلياً في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي .

بالنسبة للنزاع المسلح الدولي تعد اعمال القتل المتمعة التي تقرف ضد اشخاص محميين والمدنيين واسرى الحرب والجنود الذين القوا عنهم اسلحتهم بموجب اتفاقيات جنيف مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي .

٣- انتهاك الحق في عدم حرمان من الحياة تعسفاً :

أ- المقصود بالعدام التعسفي :

قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معهم أو تغاضيها عن افعالهم او قبولها ولكن بدون اي عملية قضائية وحالات العدام التعسفي التي تختلف عن حالات الاعدام بعد محاكمة منصفة هي :

١- وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

٢- لم يعقب الوفاة تحقيق رسمي ولم تجر السلطات تشريحًا لجثة الضحية أو لم تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة وتقريراً طبياً .

٣- تشمل حالات العدام التعسفي اعمال القتل التي تقرف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية وأعمال القتل في اعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري

بـ- تقطي حالات الاعدام التعسفي

- تتضمن مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة توجيها هاماً للدول ولموظفي حقوق الإنسان وترد المبادئ تحت ثلاثة عناوين وهي المنع والتقصي والإجراءات القانونية .
- عملاً بالمبدأ (١) تحظر الحكومات بموجب القانون جميع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي وتكتف اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية .
- يضططون مفتشون مؤهلون ضمنهم موظفون طيبون أو سلطة مستقلة بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز ويمنحون صلاحية اجراءات عمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة منهم مع توفير ضمانات لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة ويكون لهم حق الوصول بلا قيود الى جميع الاشخاص المحتجزين وتقيم الحكومات وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في انه تحدث عمليات اعدام خارج نطاق القانون او اعدام تعسفي او اعدام دون محاكمة تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع لا يجوز التصرف في جثة المتوفى الا بعد اجراء تشريح واف لها ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق ويسعى التشريح الى ان يحدد على الاقل هوية الشخص المتوفي وسبب الوفاة ويصف تقرير التشريح اي اصابات ظهرت علي المتوفي وضمن ذلك اي دليل علي تعرضه للتعذيب .
- تقرر المادة (٣) من مدونة الأمم المتحدة لقواعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون انه " لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الالزمة لأداء واجبهم " .
- المبادئ العامة لاستعمال القوة** (ال усили او لا الى استعمال الوسائل غير العنيفة - يقتصر استعمال القوة على حالات الضرورة القصوى - يقتصر استعمال القوة على الاغراض المشروعة لإنفاذ القانون - لا يجوز السماح باى استثناءات او اي ذرائع لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة .

س/8/ تكلم عن كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول؟**عناصر الاجابة****أولاً: تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي**

١- الموافقة على الاتفاقية :

٢- الانضمام للاتفاقية :

ثانياً: تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول**أولاً: تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي**

- يتم تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الاتفاقيات ودخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي للدول بوسعتين هما:

١- الموافقة على الاتفاقية:

- تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف بمعنى أنها تشتراك فيها الجماعة الدولية التي تدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها والتتوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه وبحضور جميع الدول التي تلبي الدعوة لوضع قواعد قانونية دولية شارعه أي تشرع قواعد القانون الدولي ولذلك هي تسمى أيضاً بالاتفاقيات الدولية الشرعية.

ويتم الموافقة عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة بالموافقة على المعاهدات، وهي سلطات يتكلف القانون الداخلي بتحديدها وقد تكون بتوقيع وموافقة مثل السلطة التنفيذية في الدولة (رئيس الدولة - أو رئيس الوزراء - أو وزير الخارجية)، وقد تكون بموافقة السلطة التشريعية أي موافقة البرلمان عليها، وقد تكون الموافقة بموافقة كلا السلطتين أي التوقيع عليها من مثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من رئيس الدولة.

قد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بموجب دعوة من الحكومة الاتحادية السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كافحت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى .

٢- الانضمام للاتفاقية:

قد لا تشتراك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع عليها ولكنها تنضم لاحقاً لنفاذها وسريانها باتخاذ الإجراءات الدستورية بالموافقة عليها، وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات حيث لا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنضمة إليها.

في الحالتين (الموافقة أو الانضمام اللاحق) تلتزم الدولة بالمعاهدة حيث تصبح جزءاً من قانونها الداخلي وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها.

ثانياً: تطبيق القواعدعرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول

تمييز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن غالبية قواعده ذات أصل عرفي بمعنى أنها نشأت عبر عادات وأعراف الحرب التي تعارفت عليها المجتمعات والدول المتحاربة عبر القرون حيث أن الحرب قديمة قدم الإنسان ذاته .

تمييز القواعد الدوليةعرفية بأنها قواعد قانونية ملزمة وتنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي للدول دون حاجة إلى الموافقة أو التصديق أو الانضمام كما هو الحال في القاعدة الاتفاقية .

القواعد الدوليةعرفية تعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي للدول حيث أنها نابعة من سلوكها التي اعتادت عليه بمحض إرادتها واقتنتها إلزامية ووجوب إتباعه، وإنما يترب عليها جزاء على مخالفتها وعلى ذلك تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنسانيعرفية بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولذلك فهي تلتزم بإتباع قواعد وأعراف الحرب وعدم الاعتداء على المرضى والجرحى وأسرى الحرب كما تلتزم بحماية المدنيين وعدم استهدافهم في هجومهم من نساء وأطفال وطواقم صحافية وطبية .

س.٩/ وضح الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي؟

عناصر الاجابة

الالتزام الأول : الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

الأساليب التشريعية المتاحة للدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في قانونها الداخلي:

أولاً : أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول:

ثانياً : منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمحاسبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

الالتزام الثاني : الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

أ- أهمية نشر القانون الدولي الإنساني:

ب- الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية:

ج- كيفية تحقيق الالتزام بالنشر:

الالتزام الثالث : الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

س.ف/ اكتب في الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي؟

الالتزام الأول : الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ

القانون الدولي الإنساني

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع نصاً عاماً مشتركاً فيها جمياً هو المادة الأولى والتي تنص على: تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتケفل احترامها في جميع الأحوال.

كما أن هناك نصوص أخرى مشتركة تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الازمة لنفاذ اتفاقيات جنيف وقمع الانتهاكات الجسيمة لها.

ونصت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على أنه: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

ونتبين من هذه النصوص أن الدول تلتزم باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الازمة لتنفيذ الاتفاقيات

س.ف/ وضح الأساليب التشريعية المتاحة للدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في قانونها الداخلي:

الأساليب التشريعية المتاحة للدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في قانونها الداخلي:

أولاً: أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول:

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد التي تنطوي على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي قد تمثل انتهاكات جسيمة لها وقد يتم تضمين هذه القواعد في قانون الأحكام العسكرية أو قانون الجزاء (قانون العقوبات).

أ-تضمين قانون الأحكام العسكرية اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني:

قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكم العسكرية باعتبار أن القوات المسلحة هي التي تخاطب مباشرة قواعد الحرب وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب وخاصة توفير الحماية للمدنيين وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساء أو أطفال أو طواقم طبية وصحفية وإعلامية، كما توفر الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر.

ب-تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون الجزاء العام:

وقد يفضل المشرع الوطني-تضمين التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها في صلب القانون الجنائي عن طريق تجريم وعقاب هذه الانتهاكات، وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل طوائف المجتمع سواء العسكريين أو غيرهم حيث أن قانون المحاكم العسكرية قاصر على مخاطبة العسكريين فقط. كما أن هذا يحقق ميزة أخرى وهي أنه يحقق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانياً: منع القضاء الوطني الاختصاصي معاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي أن يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن شخص أو مكان ارتكابها أي سواء تم ارتكابها خارج أو داخل إقليم الدولة وسواء ارتكبها أحد رعاياها أو أجانب.

حكم تقاعس الدولة عن إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

يتضح لنا من صياغة المادة ٤٩ من اتفاقيات جنيف الأولى والمواد المماثلة لها (المادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة) التي استهلت صياغتها جميعاً بعبارة تتعذر الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات. ومؤدى هذا النص أن هناك التزام مفروض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بأن تصدر التشريعات اللازمة لتجريم انتهاكات اتفاقيات جنيف، ولذا فإذا انتهكت دولة هذا الالتزام ولم تتخذ الإجراءات التشريعية للتجريم، فإنها -في رأيي - تعتبر مخلة بالتزام دولي مفروض عليها، ويثار المسئولية الدولية للدولة عن أعمال السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المكلفة بإصدار هذه التشريعات.

كما لا يجوز للدولة أن تتحجج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يجرم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ وقواعد، وذلك لأن هذا الدفع يتعارض أصلاً مع التزامها المشار إليه آنفاً بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللاحقة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد.

الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

● يتربّ على المبدأ العام السالف بيانه والثابت في المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى وما يماثلها أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مطالبة بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بـألا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف، أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدارها مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

● كذلك ينبع عن الالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، التزام آخر وارد ذكره في المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى وما يماثلها من مواد في اتفاقيات الأخرى السابقة ذكرها، هو ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الالتزامات الدولية للدولة وخاصة تلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبها للعقاب والمسؤولية الجنائية ولا يدفع هذه المسئولية القول بأن الفعل قد جاء مطابقاً لتشريع داخلي.

● على ذلك تلتزم الدول بتنقية تشريعاتها الداخلية من أي قانون يخالف التزاماتها الدولية طالما أنه يترتب على تطبيق هذا القانون انتهاك قواعد القانون الدولي وترتيب أضرار تصيب دول أخرى أو رعايا دول أجنبية تتبع دعواهم بإجراء الحماية الدبلوماسية.

مدى ترتيب المسئولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي الإنساني:

● الواقع أنه لا يوجد حلول أو تجارب مسبقة لهذه المسألة خاصة أن المسئولية الجنائية ثابتة للأشخاص الطبيعية من أفراد عاديين وطبيعيين، وأن الأشخاص المعنوية كالدولة أو البرلمان لا يتصور خصوصها للعقوبات الجنائية العادلة كالحبس، وخاصة أن المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما ١٩٩٨ قد حسمت الأمر بالنص في فقرتها الأولى على:

- ١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

● قد قررت أخيراً الفقرة الرابعة من هذه المادة أنه: لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

● على ذلك يمكن القول بأن النصوص السابقة قد حسمت أمر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالدول أو الشركات أو البرلمان أو الهيئات، ومع ذلك هذا لا يمنع من القول بثبت المسئولية الجنائية على ممثلي الأشخاص المعنوية من أشخاص طبيعية عن ارتكاب جريمة دولية .

● تتميز المسئولية الجنائية بأنها مسئولية شخصية بمعنى أنه يخضع لها فقط من ارتكب الفعل دون غيره من الأشخاص وبالتالي يسأل فقط من وافق على قرار أو قانون الإبادة دون من سجل موقفه بالاعتراض عليه، صحيح أن القانون أو قرار الحكومة ينسب إلى الحكومة أو البرلمان ككل طالما حاز على الأغلبية المطلوبة وبغض النظر عن وافق عليه ومن اعتراض إلا أن المسئولية الجنائية لها تأسيس مختلف حيث أنها مسئولية شخصية تقتصر فقط على من اشتراك مباشرة في ارتكاب الجريمة دون غيره.

س.ف/ اكتب في الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ؟

الألتزام الثاني : الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

أ- أهمية نشر القانون الدولي الإنساني:

● وترجع أهمية هذا الالتزام الذي حرصت على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى أن هذا النشر من شأنه تحقيق علم الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء كانت من الجيش أو الشرطة أو الميليشيات المسلحة الأهلية، حيث تعدو تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشتغلون في القتال فيها.

● كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضاً للقادة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية أو ما قد يتمتعون به من حصانات، ولذلك فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في هوية مخالفات القانون الدولي الإنساني.

ب-الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني منصوص عليه في اتفاقيات دولية:

● ولأجل كل ما سبق أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مادة مشتركة جاءت فيهم جميعاً بنفس الصياغة، وتؤكد جميعها على التزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق، وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها.

● حيث تنص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الأولى على: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب. وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

● وقد أكدت على وجوب نشر القانون الدولي الإنساني لاسيما في أوساط العسكريين من رجال الجيش والشرطة المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعتمد عام ١٩٧٧ والتي تنص على أن: ● تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاعسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص البروتوكولات على أن يتم ذلك على أوسع نطاق ممكن في بلادهم، وبإدراج دراستهم بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستهم، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

ج-كيفية تحقيق الالتزام بالنشر:

● يتحقق الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب منها ما يلي:

١-النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين:

● هذا النشر يعتبر إجراء ضروري ولازم يتم بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الاتفاقيات الدولية حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع عليها والتصديق عليها من البرلمان وإصدارها من رئيس الدولة .

٢- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة :

حيث يتحقق ذلك علم كافة الأفراد بها حيث أن تلك الوسائل أوسع انتشاراً وأكثرها رغبة في تقبل الأفراد لها، أما الاطلاع على الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر والذي يتحقق أكثر عبر وسائل الإعلام، وفي كلتا الحالتين يتحقق النشر الغاية من ورائه وهو علم الكافة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهو ما يحقق مبدأ أساسى من المبادئ العامة للقانون المتعارف عليهما بين الأمم المتعددة وهو مبدأ لا يعزز أحد لجهله بالقانون أو الجهل بالقانون لا يغتفر.

الالتزام الثالث : إلزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية (تدريس القانون الدولي الإنساني)

لا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد الإدراج بل يجب أن يشمل ذلك ضرورة تدريسها بالفعل وضرورة تخصيص ساعات تدريبية لها، وجعل علوم القانون الدولي الإنساني مادة أساسية في العلوم العسكرية لكي تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من عقيدة المقاتل، الذي عليه أن يدرك أن مهمته الأساسية ليس فقط تنفيذ الأوامر العسكرية وطاعة أوامر قادته ورؤسائه وأداء واجبه القتالي بل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في سلوكه القتالي .

لذا فإن تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة يجعل من الفرد فيها واعياً تماماً ومحتنعاً بأنه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الأهداف العسكرية سواء تمثلت في مقاتلين أو أعيان (مبدأ التمييز القانوني) أي ضرورة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني حيث يجب ألا يستهدف بأي حال من الأحوال الهدف المدني والذي يحتمي فيه السكان المدنيين، بل يجب عدم استهداف الأهداف المدنية ولو احتوى ولجا إليها المقاتلين ما دامت لم يستخدموها لتمويلهم عملياتهم العسكرية وانطلاق عملياتهم الهجومية.

ذلك يحقق تدريس القانون الدولي الإنساني للفرد المقاتل الإدراك التام بمبدأ عدم الإفراط في استخدام القوة المضاد أو لتنفيذ المهمة، وهو ما يعرف أيضاً بمبدأ التناسب، حيث أن ممارسة السياسة القتالية المسماه بالأرض المحروقة بمعنى تدمير كل ما هو حي على منطقة العمليات القتالية وهدم ما بها من مباني ومنازل وحقول زراعية وأشجار ومنشآت يتنافى مع مبدأ التناسب والإفراط الزائد في استخدام القوة الذي يتتجاوز هدف تنفيذ المهمة.

لا شك أن المقاتل يحتاج إلى الإدراك الكامل بقواعد اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز قيمتها الأخلاقية والجنائية، وأن هذا الإدراك والتدرис ينبغي أن يشمل القائد والفرد المقاتل على السواء حيث ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبادئ وقواعد القانون الإنساني عند إصدار الأوامر وإدارة المعارك وقيادة المقاتلين في عملياتهم وتوجيههم إلى ضرورة احترام القانون وتطبيق مبادئه الأساسية المتمثلة في التمييز والتقييد والتناسب في إطار الضرورة العسكرية.

تدريس القانون الدولي الإنساني لا ينبغي أن يقتصر على المناهج الدراسية للكليات العسكرية والطلبة الجدد الملتحقين بها، بل ينبغي أن يمتد ذلك إلى القادة والضباط الكبار وذلك في صورة دورات الترقية التي يتقدمون لها مثل دورة أركان الحرب والقادة التي يتم تنظيمها في غالبية الدول العربية أو مستوى مماثل لها.

س١٠/ عرف المسئولية الدولية مبيناً طبيعتها القانونية؟

عناصر الاجابة

ثانياً: الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية

أولاً: المقصود بالمسئولية الدولية

١- الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحکامه أو التزاماته بواسطة أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار.

٢- رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته.

ثانياً: الطبيعة القانونية للمسئوليّة الدوليّة

تترتب المسئولية الدوليّة على مخالفة التزام دولي، وارد في قاعدة قانونية دولية، أيًّا كان مصدرها أيًّا سواء وردت في المعاهدات الدوليّة أو العرف الدوليّ أو المبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدوليّة والالتزام بالإرادة المنفردة، والذي ينسب إليه مخالفة الالتزام الدوليّ أشخاص القانون الدوليّ من دول أو منظمات دولية، وتتحقق مخالفة الالتزام الدوليّ في صورة ارتكاب سلوك إيجابي، وقد تتحقق في صورة سلوك سلبي.

على الرغم من أن المسئولية تتحدد بمخالفة التزام دولي من قبل شخص دولي إلا أن تحديد طبيعتها القانونية له أهمية كبيرة من ناحية أن تحديد الوصف القانوني للمسئولة الذي يوضح ما تترتب عليها من آثار قانونية، ولذا أتناول الطبيعة القانونية للمسئوليّة الدوليّة.

يذهب اتجاه إلى القول بأن المسئولية الدوليّة هي علاقة قانونية جديدة بين الدولة أو المنظمة الدوليّة مرتكبة الفعل غير المشروع أي الذي ينسب إليها السلوك الإيجابي أو السلبي وبين الطرف الذي أصابه الضرر الذي من حقه أن يطلب تعويضاً عادلاً بسبب الإخلال بالالتزام الدولي من جانب الطرف الأول.

ويرتبط انتصار هذا الاتجاه على هذا التكييف القانوني القائل بأن المسئولية الدوليّة هي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدوليّ أن أحکامها لا تخاطب الأفراد بصفتهم هذه، وذلك طبقاً للأحكام الوضعيّة للنظام الدوليّ المعاصر، فإذا تظلم أحد الرعايا الأجانب الموجود في إقليم دولة أخرى من أضرار لحقت شخصه أو أمواله، فإن الدولة التي هو من رعايتها هي التي تقاضي الدولة التي صور عنها الفعل الدولي غير المشروع، أما الفرد فأمامه فقط المحاكم الداخلية للدول التي سببت الضرر له ليتظلم إليها، فإذا ثبت قبلها إنكاراً للعدالة لجأ إلى دولته لتحصل له على حقه عن طريق الدبلوماسي أو عن طريق المحاكم الدوليّة.

رأي الدكتور على الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن الباحث يرى أن المسئولية الدوليّة هي جزء يرتبه القانون الدولي على مخالفة أحکامه وانتهاك الالتزامات التي يفرضها، وبالتالي فهي ليست علاقة قانونية، لأن العلاقات القانونية تنشأ برغبة الأشخاص القانونية وإرادتها أما المسئولية فهي جزء يترتب على الشخص القانوني المخالف للالتزاماته رغمًا عنه، وهو لا يرغب في إنشاء أي علاقة قانونية عند ارتكابه لتلك المخالفة، بل هو يسعى جاهداً للإفلات من تحمل أي مسئولية.

والمسؤولية الدولية كجزاء قانوني قد يكون جزاءً مدنياً يترتب عليه التعويض، وقد يكون جزاءً جنائياً يترتب عليه الحبس أو السجن بالإضافة للتعويض.

رأي الدكتور بمقولة الفقيه الفرنسي بول روتير والذي قال: أن غياب التفرقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي ما هو إلا نتاج لغياب السلطة التي وظيفتها هي الدفاع عن المصالح العامة.

وعلى ذلك أخلص إلى أنه بعد نشوء المحكمة الجنائية الدولية قاصرة على المسؤولية المدنية، وإنما أصبحت تشمل المسؤولية الجنائية كذلك التي يخضع لها مسؤول وممثلي الدولة. كما يتصور خصوص الدولة لنظام للعقوبات خاص بطبيعتها كشخص معنوي مثل فرض عليها الحصار والعقوبات الاقتصادية وتقييم الغرامات وحرمانها تصدير واستيراد وامتلاك بعض أنواع من الأسلحة وفرض رقابة دائمة على صناعة الأسلحة وغير ذلك من العقوبات.

س/ ١١/ عرف الجريمة الدولية مبيناً شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية؟

عناصر الاجابة

أولاً: تعريف الجريمة الدولية :

ثانياً: شروط وأركان المسؤولية الدولية

- ١- ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي
- ٢- نسبة العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي

أولاً: تعريف الجريمة الدولية :

عرفت المادة ١٩ فقرة ٢ الجريمة الدولية أنها الفعل الدولي غير المشروع الناجم عن خرق دولة لالتزام دولي أساسي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجامعة الدولية والذي يعتبر خرقاً جريمة بواسطة هذه الجماعة في مجموعها يشكل جريمة دولية.

قد أوردت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ أمثلة على الأفعال غير المشروعة التي تعد جرائم دولية، وبالتالي تكون المسؤولية الناجمة عنها مسؤولة جنائية، وهذه هي الأمثلة التي ذكرتها اللجنة:

١. الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان.
٢. الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية حقوق الشعوب في تقرير مصيرها مثل الالتزام الذي يحرم إقامة السيطرة الاستعمارية والإبقاء عليها بالقوة.
٣. الخرق الفاضح وعلى نطاق واسع لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية حقوق الإنسان مثل الالتزام بتحريم ممارسة العبودية وإبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية.

٤. الانتهاك الفاضح للالتزام الدولي ذو أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية مثل الالتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوي والبحري. كما نستنتج أيضاً من المادة ١٩ سالفه الذكر أنه

يشترط لقيام المسئولية الدولية الجنائية شرطان هما:

الأول: أن يكون الالتزام الذي جرى انتهائه ذو أهمية جوهرية للجماعة الدولية كلها:

وييندرج ضمن المجالات الحيوية المشار إليها على سبيل المثال وليس الحصر وهي حفظ السلام والأمن، وعدم إبادة الجنس، وتحريم الرق والعبودية، ومنع التلوث، حق تقرير المصير، وعدم ممارسة التفرقة العنصرية، وتحريم الاستعمار وإباحة مقاومته.

الثاني: أن يكون الانتهاك صارخاً أو فاضحاً وظاهراً أي ذو خطورة لا ينكرها أحد:

س.ف/ وضع شروط وأركان المسئولية الدولية؟

ثانياً: شروط وأركان المسئولية الدولية

١- ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالالتزام الدولي

يشترط لوقوع العمل غير المشروع ضرورة توافر عنصرين:

أ- أن يكون النصرف منسوباً إلى دولة أو منظمة دولية [أشخاص القانون الدولي] :

يعنى أن هذا السلوك الذي رتب الضرر قامت به أحد أشخاص القانون الدولي سواء عن طريق سلطاته أو تابعيه أو لحسابه ومصلحته.

ب- أن ينطوي هذا السلوك على مخالفة الالتزام الدولي تفرضه قاعدة قانونية دولية أيًّا كان مصدرها [اتفاقية أو عرف - مبادئ عامة]:

إذن جوهر العمل الدولي غير المشروع هو المخالفه للالتزام الدولي مستمد من قاعدة قانونية دولية، فقواعد القانون الدولي هي التي تفرض التزامات قانونية يجب احترامها وعدم مخالفتها.

لأن انتهاكها يعد عملاً غير مشروع ولا يهم مصدر هذه القاعدة القانونية في نشوء المسئولية الدولية، فمخالفة نص في المعاهدة مماثل لمخالفة قاعدة عرفية.

لا أهمية لمصدر الالتزام الدولي المنشئ للمسؤولية الدولية:

وعلى ذلك ينبغي على أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي أيًّا كان مصدره، فجميع مصادر القانون الدولي الأصلية متساوية من حيث القيمة القانونية، فلا يوجد تدرج بينها بسبب غياب السلطة المركزية الدولية، ولذلك يتساوى الالتزام المفروض بموجب قاعدة عرفية مع الالتزام المفروض بقاعدة اتفاقية، فجميع قواعد القانون الدولي واجبة الاحترام، ولا يجوز التذرع بالقانون الداخلي لمخالفتها، وأي انتهاك لها أيًّا كان مبرره يرتب المسئولية الدولية.

والعمل الدولي غير المشروع قد يكون بسلوك إيجابي أي بقيام دولة بارتكاب فعل مخالف للالتزام الدولي ومن أمثلته اتيان عمل عسكري وانتهاك السيادة الإقليمية

أما السلوك السلبي للعمل غير المشروع المؤدي إلى تحمل المسئولية الدولية ← فيتمثل في امتناع دولة عن القيام بعمل معين يوجب عليها القانون الدولي إتيانه، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على إمكانية تحمل المسئولية الدولية استناداً إلى سلوك سلبي وذلك في حكمها في قضية مضيق كورفو بين إنجلترا وألبانيا عام ١٩٤٩ حيث أدانت ألبانيا على ارتكابها عمل غير مشروع تمثل في عدم إخطار بريطانيا والدول الأخرى بوجود ألغام مزروعة في مضيق كورفو والمياه الإقليمية الألبانية التي تقع في هذا المضيق وقالت ألبانيا تحمل المسئولية ولو كانت لم تتعذر الأضرار بالسفن المارة، ولو كان بهدف حماية أمنها القومي .

قد أكدت لجنة القانون الدولي في المادة الثالثة من مشروعها حول تقنيين قواعد المسئولية الدولية على أن الفعل الدولي غير المشروع قد يقع بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي وذلك بنصها على : يوجد عمل مشروع للدولة عندما: أ- ينسب للدولة سلوك إيجابي أو إهمال وفقاً للقانون الدولي، بـ- ويشكل هذا السلوك خرقاً للالتزام الدولي على عاتق الدولة)).

٢- نسبة العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي

المقصود بنسبة العمل غير المشروع ← أي إسناده وإلحاقه إلى فاعله والذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، وينسب الفعل إلى تلك الأشخاص عن طريق ممثليها من أفراد أو أشخاص طبيعيين، وذلك بوصفهم ممثلين لدولهم أو للمنظمة الدولية أما الأفراد العاديين فلا تتحمل دولهم المسئولية الدولية عن تصرفاتهم كقاعدة تقبل عدة استثناءات منها أن يعمل هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو لحسابها، أو عندما لا تقوم الدولة التي ينتسبون لها بمنعهم من القيام بالأعمال غير المشروعة، أو عندما تمنع أو تصر في معاقبتهم.

والدول هي أشخاص القانون الدولي التقليدي والمعترف لها بالشخصية القانونية الدولية أي بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات على الصعيد الدولي والداخلي، كذلك استقر الرأي في الفقه الدولي على تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية تعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة في فلسطين عام ١٩٤٩ على تتمتع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

يخلو القانون الدولي للدول الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها الداخلية وتبيان اختصاصاتها وتحديد من يقوم بعملها، وبالتالي لا يهم مسمى تلك السلطة أو رتبة من يمثلها سواء كان رئيسها أو أكبر موظف فيها أو أصغر، ولا يهم أن كان منتسباً لها بصورة دائمة أو مؤقتة، ولا عبرة بما إذا كان المنتسب لأياً من سلطات الدولة (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية) ما دام قد تصرف في حدود اختصاصاته.

٣- الضرر

المقصود بالضرر ← كل مساس بحق أو مصلحة لدولة أخرى والضرر قد يكون مادياً مثل قيام دولة بتلقييم مياهها الإقليمية مما يترب علىها الإضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع التي على متنها، وقد يكون معنوياً مثل إهانة علم دولة أجنبية أو اختراق مجالها الجوي بطائرات حربية دون إذن منها، كما ينبغي أن يكون الضرر مباشراً أي إذا وقع فعلًا وبصورة متربة مباشرة على العمل غير المشروع.

ويذهب الاتجاه الراجع في الفقه إلى أنه: بدون ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي فلن توجد مسؤولية دولية لأنه لا يوجد عمل منشئ، بل يوجد حقيقة عمل دولي غير مشروع ولكنه لم يحدث ضرراً، وبالتالي لا يؤدي إلى حدوث مسؤولية دولية.

رأي الدكتور والواقع-في رأيي-أن الضرر يجب أن يكون عنصراً أساسياً لنهوض المسئولية الدولية فلا يمكن أن تنهض المسئولية الدولية بلا ضرر وأنه ينبغي عدم الاكتفاء بالعمل الدولي غير المشروع أو مخالفة الالتزام الدولي لقيام المسؤولية، ولكن ينبغي أن يفسر الضرر بالمعنى الذي يتنااسب مع تطور القانون الدولي الحديث والذي لا يقتصر على الضرر الشخصي أو الذاتي للدولة المضروبة ويجعل منها صاحبة المصلحة في الدعوى، بل على الضرر الذي يستهدف المصلحة والحقوق العامة للمجتمع الدولي ككل فالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يقيم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحكومتها وقادتها ومسئوليها على ارتكابها جرائم دولية ولو لم تضر سوى رعاياها ولم تضر دول أخرى، ويكون لجميع الدول مصلحة في رفع الدعوى ولهذا ينبغي عدم الخلط بين الضرر والمصلحة في رفع الدعوى.

س/١٢/ عرف المسئولية الدولية الموضوعية (المسئولية بدون خطأ) ووضح اثارها ؟

عناصر الاجابة

ثانياً: أثار المسئولية الدولية:

أولاً: تعريف المسئولية المطلقة أو الموضوعية:

ثالثاً: صور التعويض في المسئولية الدولية:

٣- التعويض العالي

٢- التعويض العيني

١- الترظيبة:

أولاً: تعريف المسئولية المطلقة أو الموضوعية:

هي المسئولية ← التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقدير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة، فهي مسئولة بدون خطأ عن نشاط خطر.

هي مسئولية ← يكتفي فيها بوجود الضرر الذي أصاب دولة أو رعاياها دولة أخرى نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في مجال الفضاء والطاقة الذرية أو غيرها من الأنشطة المشروعة، وبالتالي لا يلزم وجود خطأ أو بالأحرى عمل دولي غير مشروع أو مخالفة لالتزام دولي حتى تنهض مسؤولية الدولة، فما دام نشاط الدولة نجم عنه ضرر للدولة الأخرى فإنها تسأل عنه.

قد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الموضوعية ومثالها ← الاتفاقية الدولية حول المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٧٧ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٧١ والتي تتعي في مادتها الثانية على: تتحمل المسئولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر الذي سببه جهاز فضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران.

ثانياً: آثار المسؤولية الدولية:

إن النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسئولة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع. وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الأحكام وقد جاء فيما من المبادئ المقررة في القانون الدولي إن خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم.

ثالثاً: صور التعويض في المسؤولية الدولية:

يتخذ التعويض في المسؤولية الدولية الصور الآتية:

١- الترضية:

تكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي. والترضية تعني قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها. ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو إبداء الأسف، أو تحية العلم في حالة الإهانة، أو فصل الموظف المسؤول أو إحالته إلى المحكمة، ومن أمثلة الترضية ما حدث عندما قبض رجال البوليس الأمريكي على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٤، لقيادته السيارة بسرعة شديدة.

٢- التعويض العيني:

ويكون بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، وإعادة الأموال التي صودرت بدون وجه حق من الأجانب. وقد أكد القضاء الدولي ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٩٢٨/٩/٣، في قضية مصنع (شورزو)، والذي جاء فيه: إن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني.

٣- التعويض العالى:

ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع. وهذا هو الشكل الشائع للتعويض كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في ١٩١٢/١٧/١١، من أنه: ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية، ويمكن تسويتها جمیعاً بدفع مبلغ من المال.

يتم تحديد مبلغ التعويض بالإتفاق بين اطراف النزاع او عن طريق التحكيم او القضاء .

ينبغي ان يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقة بحيث لا يقل عنه او يزيد.

س١٣/ تكلم عن جريمة الإبادة الجماعية مبيناً أركانها والعقاب المقرر لها ؟

عناصر الاجابة

أولاً:تعريف جريمة الإبادة الجماعية :

ثانياً:أركان جريمة الإبادة الجماعية

أ-الركن المادي:

١-قتل أفراد الجماعة :

٢-الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة :

٣-إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية :

٤-القضاء على التناسل وإعاقته : ٥-نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بصورة قهريّة :

ب- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية :

ثانياً:القصد الخاص "قصد الإبادة":

أولاً: التقصد العام

ثالثاً:العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

أولاً:تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.

ثانياً:أركان جريمة الإبادة الجماعية

أ-الركن المادي:

يشتمل على الأفعال التي وردت في **المادة السادسة**، ويمكن تعريف المادة السادسة لجريمة الإبادة الجماعية أنها اوردت افعالاً للإبادة على سبيل الحصر

وسوف يتم التحدث عن جوانب الإبادة الجماعية بشئ من التفصيل كالتالي :-

١-قتل أفراد الجماعة:

أفعال القتل لأعضاء الجماعة يعد السلوك النموذجي لجريمة الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي حيث استهدف النتيجة الإجرامية وفي هذه الجريمة وهو الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة، فالقتل هو السلوك الذي يتحقق به الإبادة بالمعنى الدقيق الذي يؤدي إلى محو الوجود الإنسان لطائفة معينة من الناس، **ولا يشترط أن يترب على ذلك إهلاك كل أفراد الجماعة عن بكرة أبيها**، وإنما يكفي الشروع في تلك المحاولة بالبدء في قتل أفراد منها، فقتل بعض أعضاء الجماعة وعدم إتمام الإجهاز عليها لا يمنع من وجود هذه الجريمة ما دام توافر قصد إبادتها كلياً أو جزئياً.

لا عبرة بدوافع ارتكاب هذه الجريمة أي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو قومية ما دامت استهدفت تصفيية أفراد طائفة معينة بالذات.

تعد جريمة الإبادة قائمة أي كان عدد القتلى سواء تم القضاء على كل الجماعة أو بعضها .

٢-الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة:

تعتبر هذه الصورة من صور إهلاك الجماعة بشكل جزئي أو مرحلٍ وهي لا تقل خطورة عن سابقتها بل أنها تفوقها حيث لا ينتبه إلى خطورها المجتمع الدولي بشكل حالي فيسارع بإيقافها، بل تتم بصورة منظمة لا يفتق إليها أحد فيفلت المجرمون من العقاب.

٣- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية:

تمثل هذه الصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية في شكلها السلي، حيث تترتب النتيجة الإجرامية وهي إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً بارتكاب سلوك سلي مثل تعريض الجماعة للخطر وذلك في أماكن مجدهية خالية من عناصر الحياة فتموت جوعاً أو عطشاً، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تقديم أي إسعافات أو علاج لهم أو السماح بمغادرتهم إلى أماكن أكثر أمناً، أو قطع سبل الحياة عنهم كقطع المياه أو الكهرباء أو الإمدادات الطبية، أو حصارهم الاقتصادي ومنع الإمدادات التموينية.

٤- القضاء على التناسل وإعاقة:

تبه واضعي النظام الأساسي إلى إمكانية تحقق الإبادة الجماعية للجنس البشري عن طريق: فرض إجراءات أو تدابير يقصد منها منع التناسل داخل الجماعة، وهي نوع من أنواع الإبادة البيولوجية تؤدي هذه الإجراءات إلى إعاقة نمو وتزايد أعضاء الجماعة، مثل إقصاء رجالها، وتطعيم نسائها بعقاقير تفقدن القدرة على الحمل، أو إكراههن على الإجهاض عند تتحققه.

٥- نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بصورة قهرية:

تعتبر هذه الأفعال من جريمة إبادة الجنس البشري مماثلة لما سبق والتي تستهدف اتخاذ إجراءات لإعاقة التناسل وقصر الجنس البشري على الجيل الحالي وحرمانه من الأجيال المستقبلية التي تجدد نسله، ولكن يتم السلوك ليس بإصابة العقم لأصحاب الجيل الحالي، ولكن بحرمانه من يخلفه في جنسه، بنقل نسله إلى جماعة أخرى ذات عادات وتقالييد مغايرة تستطيعمحو ثقافة وعادات وتقالييد الجماعة الأولى وتلقينه عادات وتقالييد الجماعة الجديدة فيصير واحد منها وتندثر الجماعة الأولى بانتهاء جيلها وبهذا تباد هذه الجماعة كجماعة اجتماعية أو دينية أو ثقافية.

ب- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

برى الدكتور توافق قصد خاص وهو إرادة الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: القصد العام

يتكون القصد العام لارتكاب الجرائم العمدية من عنصرين هما:

العلم والإرادة ← وهذا عناصر القصد الجنائي، **والعلم يعني** إدراك العناصر والواقع المكونة لجريمة وإتيانها عن علم وبصيرة وبما يتترتب على ارتكابها من نتائج، والعلم بالواقع أمر ضروري لقيام الجريمة إذ أن العلم بالسلوك المكون لها لا يتحقق الركن المادي للقصد، كما أن إرادة هذا السلوك وما يتترتب عليه من نتائج يتوقف على هذا العلم.

أما الإرادة فتعني ← إرادة الواقع أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بصورة حرة وواعية، فالإكراه والسكر الإضطراري والجنون يؤديان إلى تخلف الإرادة وبالتالي تخلف القصد الجنائي.

ثانياً: القصد الخاص "قصد الإبادة":

ضرورة توافر قصد الإبادة:

يلزم أن يتواaffer في جريمة الإبادة الجماعية قصد خاص وهو إرادة مرتكيها إبادة جماعة معينة، أي ليس إرادة القتل والإيذاء فقط بل قصد الإبادة ومحو الجماعة من الوجود حتى ولو لم يترتب على ذلك قتل أو تدمير كما في حالة اتخاذ تدابير لإصابة الجماعة بالعقم وشل قدرتها على التناسل والإنجاب، أو بنقل أطفال الجماعة التي تتميز بعادات اجتماعية معينة وشعائر دينية خاصة، إلى جماعة أخرى لمحو هذه العادات والشعائر وكما ذكرنا فالإبادة هنا إبادة حضارية لجماعة معينة.

تصف صدام حسين وأعوانه لقرية حلاجة بالأسلحة الكيماوية هو جريمة إبادة جماعية:

كذلك الأمر، فيما يعد بلا شك فيرأيي - ارتكاباً لجريمة الإبادة الجماعية بكل أركانها المادية والمعنوية، قيام الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين وأعوانه بتصف قرية حلاجة بالأسلحة الكيماوية في عام ١٩٨٧، وذلك لإخماد ثورة الأكراد التي كانت تطالب بحكم ذاتي، مما ترتب عليه موت الآلاف في دقائق معدودة، وإبادة جزء كبي رمن سكان هذه المنطقة، وانتهاء حركة التمرد بهذه الصورة البشعة.

ولذلك أرى أنه كان من الأجدر في عملية محاكمة صدام حسين أن تبدأ بهذه الجريمة باعتبارها جريمة دولية ثابتة المسئولية وتستوجب العقاب، وخاصة على أساس اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ والمنضمة إليها العراق وبالتالي تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون العراقي.

ثالثاً: العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

والعقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة وبحسب نص المادة ٧٧ هي كما يلي:

- السجن لمدة أقصاها ٣٠ عاماً.
- السجن المؤبد.
- الغرامة كعقوبة إضافية للسجن.

وللحكمية السلطة التقديرية في تقرير العقوبة المقررة وذلك على حسب ما تراه من خطورة إجرامية للجاني .

كما للحكمة أن تقضي بعقوبات إضافية للسجن وليس بدليلاً له مثل الغرامة والمصادرة للعائدات والممتلكات والأصول المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، والمصادرة لها أهمية خاصة بالذات في جرائم الحرب وجريمة العدوان حيث يتم الاستيلاء على غنائم وثروات كما سيجيء.

كما يجب على المحكمة أن تخصم من العقوبة إلى قراراتها إذا قضت بالسجن ٣٠ عاماً ما يكن قد قضاه الجاني من سجن أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، كما عليها أن تحكم بعقوبة لكل جريمة على حده إذا تعددت جرائم الشخص ثم تقضي بحكم مشترك يحدد مدة السجن الإجمالية المادة ٧٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

س١٤/ عرف الجرائم ضد الإنسانية مبيناً أركانها والعقوبة المقررة لها ؟

عناصر الاجابة

أولاً:تعريف الجرائم ضد الإنسانية :

ثانياً:أركان الجريمة ضد الإنسانية

الركن الأول:الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

ـ ارتكاب أفعال غير إنسانية ووحشية :

ـ ارتكاب تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

الركن الثاني:الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية وعقوبتها

ثالثاً:العقوبة على الجرائم ضد الإنسانية :

أولاً:تعريف الجرائم ضد الإنسانية :

قد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على ذات النهج المتبع من محكمة يوغسلافيا ورواندا حيث أوردت نص المادة السابعة من نظامها الأساسي عنواناً يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتنص هذه المادة على: يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي. **موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:**

ـ جـ- الاسترقاق.

ـ بـ- الإبادة.

ـ أـ- القتل العمد.

ـ دـ- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ـ هـ- السجن أو الحرمان الشديد.

ـ وـ- التعذيب.

ـ زـ- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ـ حـ- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس .

ـ يـ- جريمة الفصل العنصري.

ـ طـ- الاحتفاء القسري للأشخاص.

ـ كـ- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماطل التي تنتسب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثانياً:أركان الجريمة ضد الإنسانية

الركن الأول : الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

ـ اـ- ارتكاب أفعال غير إنسانية ووحشية:

يتشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية من الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة السابق ذكرها، وهي أفعال واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالتالي من الممكن إضافة أفعال أخرى غير الواردة في النص، وإن كانت هذه الأفعال متعددة ومتنوعة إلى حد كبير فهي تشمل القتل العمد والإبادة والاسترقاق والبعد والتذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والسجن المخالف للقواعد الأساسية للقانون الدولي والاضطهاد والتمييز العنصري أو أي فعل غير إنساني يتسبب عمداً في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

٢- ارتكاب تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي:

تعني ذلك كما أقرت الفقرة الثانية من المادة السابعة في بندتها الأولى حيث اشترطت ارتكاب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع يشكل نهجاً سلوكياً منظماً تمارسه سلطات دولة أو في إطار سياسة عامة تتبعها وتنتهجها كأسلوب منظم أية مجموعة من السكان المدنيين، أو يتم ارتكابها من أجل تدعيم وتعزيز هذه السياسة العنصرية التي ترعاها تلك الدولة، وليس من اللازم أن تشن تلك الأفعال في إطار هجوم عسكري، بل يكفي ارتكابها بشكل منظم في إطار سياسة عامة تتسم بالمعاداة للإنسانية عند مجموعة معينة من الناس.

٣- ارتكاب تلك الأفعال ضد السكان المدنيين:

هذا هو ما يميز جزئياً أي في الركن المادي - جرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية فالأخيرة - كما ذكرت سابقاً - ينبغي أن ترتكب أفعالها ضد مجموعة معينة من الناس على أساس عنصري أو ديني أو جنسي أو عرقي أو طائفي أما الجرائم ضد الإنسانية فهي لا تستهدف إنسان معين ينتمي إلى فصيلة معينة وإنما تستهدف الإنسان برمته حيث تغتال فيه آدميته وإنسانيته ولهذا لا توجه ضد مجموعة معينة من الناس ولذلك فمن المتصور ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إبان النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية حرب أهلية أو في وقت السلم.

كما أنه من المتصور ارتكابها من رجال السلطة أو من غيرهم من الميليشيات أو الجماعات العنصرية المسلحة وذلك إذا تم ارتكابها بصورة منهجية منظمة ضد أي سكان مدنيين.

الركن الثاني : الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية وعقوبتها

الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية وبالتالي لا يمكن أن ترتكب على سبيل الخطأ بل لابد من توافر القصد الجنائي لمن يرتكبها .

وينطق صدر المادة السابعة بالطبيعة العمدية للجرائم ضد الإنسانية لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم .. والعلم بالجريمة وإرادة ارتكابها بما عناصر القصد الجنائي، فالعلم بالهجوم وشهنه على نطاق واسع أو إتباع سياسة منهجية منظمة تستهدف الاعتداء الجسيم على بني الإنسان وفقاً لإرادة حرة واعية لخطورة تصرفاتها.

ولكن هل يشترط توافر قصد خاص كما في جرائم إبادة الجنس البشري وهو نية الإبادة الكلية أو الجزئية لجنس معين من البشر الواقع أن الجرائم ضد الإنسانية لم يشترط فيها توافر نية الإبادة، ومع ذلك يشترط فيها قصد خاص من نوع جنائي وهو استهداف الاعتداء الجسيم على مجموع السكان، وبالتالي

ويلاحظ أن استهداف الاعتداء الجسيم على فرد أو حالات فردية لا يشكل جرائم ضد الإنسانية لكنه يصبح كذلك إذا أخذ طابعاً جماعياً وكان من منظمة تتبع سياسة منهجية تتبعها وتشجعها الدولة، أو كان في إطار هجوم واسع النطاق، فهنا يتواافق القصد الخاص وهو نية الاعتداء الجسيم على مجموع السكان أو جزء منه.

ثالثاً: العقوبة على الجرائم ضد الإنسانية:

نفس العقوبة السابق بيانها لجرائم إبادة الجنس البشري والتي حدتها المواد ٧٧، ٧٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تراوح بين السجن لمدة محددة أقصاها ٣٠ سنة وبين السجن المؤبد لمدى الحياة، والغرامة والمصادر.

س١٥/ تكلم عن صور السلوك الاجرامي في الجرائم ضد الانسانية ؟

عناصر الاجابة

ثالثاً: الاسترقاق:

سادساً: التعذيب:

ثامناً: الاضطهاد:

عاشرًا: جريمة الفصل العنصري:

أولاً: القتل العمد:

رابعاً: الإبعاد أو النقل القسري للسكان:

خامساً: سلب الحرية المخالف للقانون الدولي:

سادساً: الإكراه على ارتكاب الجرائم الجنسية:

تاسعاً: الاختفاء القسري للأشخاص:

أولاً: القتل العمد:

المقصود بالقتل العمد → إزهاق روح إنسان على قيد الحياة عمداً، ويتميز القتل العدمي بأن نية الجاني تتجه ليس إلى مجرد الاعتداء على جسم شخص آخر بل تخليصه من الحياة برمتها وإزهاق روحه وللهذا فإن هذا القصد الخاص عنصر أساسي من عناصر أركان جريمة القتل يضاف إلى ركيزتها المادي والمعنوي.

ثانياً: الإبادة:

ترتكب بسلوك سلي وليس بأفعال إيجابية، وهو الحرمان من الطعام والدواء والأشياء الضرورية للحياة الأخرى كالمياه الصالحة للشرب وحليب الأطفال

ثالثاً: الاسترقاق:

المقصود بالاسترقاق → ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك السلطات على سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

كانت هناك عناية خاصة بالنساء والأطفال باعتبارهم الأكثر تداولًا في مجال الرقيق الأبيض والأسود، حيث تستغل النساء في مجال الدعارة بينما تستخدم الأطفال كعبيد يتم تداولهم كسلعة وهذا يعد تطبيقاً لميثاق منع الاتجار بالأشخاص .

كما حظرت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجارة الرق بكل أنواعها حيث تقول لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكل أنواعها .

رابعاً: الإبعاد أو النقل القسري للسكان:

المقصود بالإبعاد أو النقل القسري للسكان → بأنه نقل للأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

وعلى ذلك لا يقتصر معنى الإبعاد على طرد أشخاص من رعايا دولة أخرى أو الإبعاد الذي يتم عبر الدول وإنما يشمل كذلك حالات الطرد أو النقل القسري من منطقة إلى منطقة أخرى تقع داخل ذات الدولة الواحدة، ما دام هؤلاء الأشخاص يوجدون في المنطقة الأولى بصورة مشروعة.

ولا يعني اعتبار الإبعاد جريمة سلب حق الدولة في إبعاد الأشخاص الذين يشكلون خطورة على أنها وسلامتها ولكن بشرط أن يتم ذلك بالضمانات القانونية كصدر حكم قضائي نهائي تتوافق فيه ضمانات النزاهة والموضوعية .

ويتحقق الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية إذا تم نقل أشخاص بصورة إجبارية وقسرية من منطقة يوجدون فيها بصورة قانونية ومشروعة إلى منطقة أخرى لأن يتم نقل بعض أفراد جماعات معينة من منطقة يستقرون فيها بصورة دائمة ومشروعة إلى منطقة أخرى بهدف التغيير في الطبيعة الديموغرافية للأقاليم وإنهاء تجمع أفراد جماعة معينة في إقليم معين .

خامساً : سلب الحرية المخالف للقانون الدولي:

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، كسجن أشخاص بسبب التعبير عن رأيهم أو كرههم أو معتقداتهم أو بسبب ممارستهم لحق الإضراب والتظاهر السلمي الذي تكفله المواثيق.

سادساً: التعذيب:

المقصود بالتعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

لا شك أن التعذيب يعتبر من أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية حيث أنه يستهدف مجرد تسبب الألم المبرح والمعاناة الشديدة سواء بدنياً أو عقلياً .

ويتحقق هذا السلوك الإجرامي إذا تم ارتكابه من متهم كان المجنى عليه تحت إشرافه وسيطرته المباشرة كمثل تعذيب من يتم استجوابه أو القبض عليه أو التحقيق معه .

سابعاً: الإكراه على ارتكاب الجرائم الجنسية:

تورد هذه الصورة نوع آخر من أنواع الجرائم ضد الإنسانية لما تمثله من امتهان للمرأة بصفة خاصة وإن جبارها على ارتكاب تلك الجرائم الجنسية كالاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، ولا شك أن هذه الأفعال لا تمتلك المرأة فحسب بل تؤثر على الجنس البشري حيث تؤدي تلك الأفعال إلى القضاء على الطوائف العرقية واحتلال الأنساب مما يعتبر - فيرأيي- إبادة جماعية.

يمكن إضافة أفعال أخرى مثل هتك العرض والأفعال الفاضحة العلنية واستغلال النساء .

ثامناً: الأضطهاد:

المقصود بالأضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

الأضطهاد يقع إذا كان هناك حرمان شديد في ممارسة الحقوق الأساسية وبالتالي لا يشترط المنع التام المطلق وإنما يكفي الحرمان الشديد الواضح للعيان الذي ينم على نبذ طائفة معينة، أما إذا كان هناك نقص يسير في ممارسة الحقوق فلا يكون ثمة اضطهاد .

تاسعاً: الاحتجاء القسري للأشخاص:

المقصود بالاحتجاء القسري إختطاف أشخاص أو إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم دون مسوغ قانوني، ودون معرفة مصيرهم أو اتخاذ أي إجراء لمحاكمتهم، ولا شك أن ذلك يعتبر جريمة ضد الإنسانية لما تسببه من رعب وفزع بين السكان وخاصة عندما يتم ذلك في إطار هجوم منظم وسياسة منهجة تتبع ضد مجموعة من السكان.

عاشرة: جريمة الفصل العنصري:

المقصود بجريمة الفصل العنصري إقامة نوع من التمييز بين الناس على أساس عرقي أو ديني أو جنسي أو لغوي وهي جريمة في كل الشرائع وتنافي مع الفطرة التي فطر الله بها الناس والذين تم خلقهم جميعاً من نفس واحدة (يتآكلها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة).

الأفعال المكونة لجريمة الفصل العنصري وتتمثل فيما يلي:

حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية وذلك:

١- بقتل أعضاء فئة أو فئات عنصرية

٢- إلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي بأعضاء فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حرريتهم وكرامتهم .

الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الأذى الجسيم بالصحة البدنية أو العقلية:

س١٦/ اكتب في تعريف جرائم الحرب مبيناً أركانها ؟

عناصر الاجابة

أولاً: تعريف جرائم الحرب

ثانياً: أركان جرائم الحرب

الركن الأول : الركن المادي

أولاً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها :

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب الدولية :

ثالثاً: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير

ذي طابع دولي :

رابعاً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب الغير دولية :

الركن الثاني : الركن المعنوي في جرائم الحرب والعقوب عليهما

القصد الجنائي في جرائم الحرب : العقوبة على جرائم الحرب وامتناع المسئولية الجنائية :

أولاً: تعريف جرائم الحرب

يمكن تعرف جرائم الحرب ← الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية والغير دولية.

ثانياً: أركان جرائم الحرب

الركن الأول : الركن المادي

أولاً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها :

١- المقصد بالقتل العمد :

تعمد إزهاق روح إنسان حي وهي جريمة عادية تجتمع عليها كافة القوانين الجنائية الداخلية وتفرض عليها أشد العقوبات باعتبارها من أخطر الجرائم في نظامها القانوني وهي لا تعتبر في الأصل من جرائم الحرب إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ- توافر الشروط العامة من تعمد إزهاق روح إنسان حي عن علم وإرادة بنية قتله.

ب- أن يتم ارتكاب هذه الجريمة في أثناء نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي ويكون النزاع المسلح قائماً إذا وصلت تدهور العلاقات بين الدول أو الجماعات إلى حد رفع السلاح ونشوب عمليات قتالية أو التأهب لشنها أو في حالات المناوشات الحدودية المسلحة والتي تسبق إعلان الحرب واندلاع النزاع المسلح على نطاق واسع، والنزاع المسلح لا يكون دولياً إلا إذا نشب النزاع بين دول ذات سيادة حتى ولو فقدت إحدى أطرافه سيادتها نتيجة للاحتلال، فحرب التحرير الدائرة بين قوات المقاومة الوطنية وقوات الاحتلال داخل الدولة المحتلة تكون منازعات دولية مسلحة .

ت- أن يرتكب القتل العمد ضد الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف كال المدنيين والمرضى والجرحى والغرقى من المحاربين، وأسرى الحرب .

ث- أن يكون أعمال القتل العمد جسيمة، فحدث فردي أو عارض لشخص أو شخصين قد لا يكون دليلاً على وقوع القتل العمد كجريمة حرب ولهذا ينبغي أن يظهر القتل العمد في إطار خطة أو سياسة عامة أو عملية واسعة النطاق تستهدف الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف.

٢-جريدة التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية:

يعتبر التعذيب بأي صورة من الصور أو بأي وسيلة من الوسائل من ضروب المعاملة الإنسانية وبال التالي هو يعتبر جريمة حرب إذا ارتكبت أثناء الحرب ضد الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وذلك بواسطة الأشخاص الموجود هذه الفئات تحت سلطاتها أو بحوزتها.

٣-إحداث معاناة شديدة أو إلهاق أدى خطير بالجسم أو بالصحة:

لاشك أن إحداث معاناة شديدة أو إلهاق أدى خطير بالجسم أو بالصحة هو درجة من درجات التعذيب، ولكنه أشد خطورة من التعذيب لما يؤدي إليه من آثار ذات مدى طويل يلحق بالصحة العامة للضحية وسلامة جسده حتى بعد انتهاء أفعال التعذيب حيث ستظل آثارها تسبب معاناة شديدة بدنية ونفسية وعقلية ولأجل ذلك هي تعد من جرائم الحرب ما دامت ارتكبت هذه الأفعال المسببة لهذه المعاناة طويلة الأمد أثناء الحرب وبصورة متعمدة.

٤-التدمير الواسع للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون مقتضى عسكري:

كثيراً ما نرى ممارسات القوات العسكرية أثناء اندلاع الحرب إتباع ما يسمى بسياسة الأرض المحروقة والتي تعني تدمير القوات العسكرية للممتلكات الخاصة وال العامة -من بيوت ومخيمات سكنية وقصف المستشفيات والمدارس وتجريف المزارع والاستيلاء على الأراضي دون مقتضى عسكري وبالمخالفة للقوانين، وبطريقة عابثة توحى باتباع سياسة التدمير في حد ذاتها، وإتلاف دون ضرورة سوى مجرد حرمان أصحاب الحق فيها منها وتشريدتهم وتركهم دون مأوى أو مصدر رزق.

٥-إرغام أسرى الحرب والمدنيين على الخدمة الإجبارية في جيوش الدولة المعاشرة:

تحظر الاتفاقيات الدولية إكراه أسرى الحرب على إتيان أعمال تتنافى مع وضعهم كأسرى حرب خاصة بالإرغام على عمل عسكري ضد دولتهم أو أي عمل آخر خطراً أو يضر بهم صحياً أو أي عمل لا يرغبونه

٦-الحرمان من المحاكمة العادلة: قضايا سجن جوتنامو وأبو غريب:

كل شخص متهم بارتكاب جريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

لا يدان أي شخص من جراء أفعال أو امتناعات إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

٧-الإبعاد والنقل والحبس غير المشروع:

هذه الصورة قيام سلطات دولة الاحتلال - أثناء نشوب الحرب - بإبعاد الأشخاص المناوئين لها - سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن الأماكن التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة إلى أماكن أخرى سواء خارج أوطنهم أو إلى داخل أوطنهم، وقد أوردت هذه الصورة المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حيث قالت: يحظر النقل الجري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفسيهم من الأراضي المحتلة، إلى دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه.

٨-أخذ الرهائن:

تمكنت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الأربع مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في اعتبار اتخاذ السكان المدنيين كدروع بشرية في الأماكن العسكرية أو الأماكن الاستراتيجية للسيطرة دون قصفها جريمة من جرائم الحرب .

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد موقع مدنية أي الموضع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام .
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطوييل الأجل .
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو بإعاد أو نقل كل مساكن الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري

شروط وقوع جريمة الحرب لهذه الطائفة:

ويفهم من هذه النصوص في أنه يتشرط لوقوع جريمة الحرب وفقاً لهذه الطائفة:

- ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة والتي يلاحظ عليها استهدافها للمدنيين والموقع والأهداف المدنية أو أن أخطارها تهدد حياة أو تضر بالأشخاص والمصالح المدنية أو حتى أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر.
- يتشرط أن ترتكب هذه الأفعال في نزاع دولي مسلح، وهذا يحتم علينا التعرض بإيجاز للنزاع الدولي المسلح.

متى يكون النزاع دولياً؟

النزاع يوجه عام - وعلى حسب تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين ويكون النزاع دولياً إذا كان تعارض المصالح قائماً بين أشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات دولية، ويكون النزاع الدولي مسلحاً، إذا أخذ تعارض المصالح شكل الطابع العسكري واندلاع عمليات قتالية بين أطرافه من الدول.

على ذلك فإن الدول التي ترتكب الأفعال السابقة أثناء نشوب نزاع مسلح بينهما فإنها تكون قد انتهكت ليس فقط قوانين وأعراف الحرب، والتي قننتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، بل تكون أيضاً انتهكت نظام روما المنصى للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أكد وجوب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم عن جرائم حرب.

ثالثاً: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة اطشتوكه بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع**مسلح غير ذي طابع دولي:**

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والهonte بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل فيها جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموماً بأنه لا غنى عنها.

شروط وقوع جريمة الحرب وفقاً لهذه الطائفة:

- ١- ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة وهي واردة على سبيل المثال وليس الحصر فمجرد استعمال العنف بجميع أشكاله يعتبر جريمة حرب ما دام هذا العنف موجه ضد حق الإنسان في الحياة مثل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب أي يشترط فيها أن يصل العنف إلى درجة كبيرة من الخطورة حتى يأخذ صورة جريمة الحرب .
- ٢- أن ترتكب هذه الأفعال ضد الأشخاص المحميين غير المشتركين في القتال وهم الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية حتى ولو كانوا أفراد القوات المسلحة ما داموا قد ألقوا سلاحهم وتخلوا عن مشاركتهم في القتال .
- ٣- ان ترتكب هذه الجرائم بقصد نزاع مسلح غير ذي طبع دولي النزاع يكون مسلحاً اذا تم استخدام القوة فيه او التهديد بإستخدامها الفعلى ويكون النزاع غير دولياً اذا اخذ صورة الحروب الاهلية واعمال الشغب والقلالق والاضطرابات الداخلية والتظاهرات العنيفة واعمال العصيان المسلح ويتمتع المقاتلون في هذه المنازعات بصفة المحاربين الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبالتالي اذا تخلوا عن حمل السلاح او أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الاصابة او المرض او كانوا اسرياً حرب فإنهم يعاملوا معاملة المدنيين الذين يجب حمايتهم وان اي انتهاكات لاتفاقية جنيف بشأنهم ومنصوص عليه في نظام روما تعتبر جرائم حرب .

رابعاً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين واعراف الحرب الغير دولية :

الطائفة محل البحث تورد الانتهاكات التي لم يرد النص عليها في اتفاقيات جنيف ولكن مشرعى النظام الأساسي ارتأوا خطورتها ومخالفتها لقوانين واعراف الحرب مما يجعلها تشكل جرائم حرب .

الركن الثاني : الركن المعنوي في جرائم الحرب والعقوبة عليها

القصد الجنائي في جرائم الحرب:

جرائم الحرب من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها وقوعاً لأن الحرب ما زالت ظاهرة واسعة الانتشار تعاني منها البشرية بالرغم من تحريمها في كافة المواثيق الدولية التي تعرضت لها، ولا شك أن جرائم الحرب من الجرائم العمدية التي يشترط لوجودها توافر القصد الجنائي فيها.

وقد تطلب المادة ٣٠ من النظام الأساسي ضرورة توافر الركن المعنوي في طوائف الجرائم الدولية الأربع جرائم الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - العدوان، وأن الجريمة لا توجد إلا باجتماع ركنيها المادي والمعنوي وعلى هذا نصت المادة ٣٠ بقولها:

- ١- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً على ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.
- ٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه - ارتكاب هذا السلوك.

يقصد هذا الشخص - فيما يتعلق بالنتيجة- التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتنا يعلم أو عن علم تبعاً لذلك.

العقوبة على جرائم الحرب وامتناع اتسئولية الجنائية:


العقوبة كما قررتها المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة هي-السجن لفترة أقصاها ٣٠ سنة أو السجن المؤبد- إضافة لغرامة والمصادرة.

ويغنى من اتسئولية الجنائية كل من:

المريض بقصور عقلي يعذر قدرته على الإدراك "المجنون" وكذلك من كان في حالة سكر اضطراري أي بغير إرادته، ومن كان في حالة دفاع شرعي سواء عن نفسه أو عن الغير أو يدافع عن ماله وممتلكاته التي لا غنى عنها، أو من كان في حالة ضرورة أو إكراه ينذران بخطر الموت أو بإحداث ضرر بدني جسيم أو وشيك الوقوع المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة.



الجزء الثاني القانون الدولي الإنساني



فهرس الأسئلة

الصفحة

السؤال

ص ٢

س١/ عرف القانون الدولي الإنساني مبيناً المبادئ الخاصة به ؟

ص ٣

س٢/ تكلم عن حماية القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان مبيناً طرق الحماية ؟ ص ٣

ص ٤

س٣/ وضح الجهات التي تتحمل المسؤوليات في قانون حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني ؟

ص ٧

س٤/ وضح مصادر القانون الدولي الإنساني المعاصر ؟

ص ٩

س٥/ تكلم عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

ص ١٣

س٦/ وضح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وفروع القانون الدولي العام ؟

ص ١٤

س٧/ العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

ص ١٥

س٨/ تكلم عن المدنيون في النزاعات المسلحة وزيادة تورط الشركات العسكرية

والأمنية الخاصة ؟

س/عرف القانون الدولي الإنساني مبيناً المبادئ الخاصة به ؟

عناصر الاجابة

أولاً: المقصود بالقانون الدولي الإنساني

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني

ـ ١ـ مبدأ الضرورة العسكرية والانسانية:

ـ ٢ـ مبدأ التاسب:

ـ ٣ـ مبدأ التمييز:

أولاً: المقصود بالقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاعات المسلحة وتحفيض المعاناة الناتجة عن النزاعات.

القانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي يهدف إلى تنظيم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال حماية الأشخاص غير المتورطين مباشرة في القتال، مثل المدنيين، والجرحى، والمرضى، والأسرى.

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني

ـ ١ـ مبدأ الضرورة العسكرية والانسانية:

مبدأ الضرورة العسكرية يجيز استخدام القوة الالازمة لتحقيق الهدف المشروع من النزاع.

بينما يمنع مبدأ الإنسانية إلحاق أي معاناة أو إصابة أو تدمير غير ضروري لتحقيق الهدف المشروع من النزاع. جميع القواعد الأخرى للقانون الإنساني الدولي مبنية على هذين المبادئين.

ـ ٢ـ مبدأ التاسب:

يسعى مبدأ التاسب إلى تقييد الأضرار التي تسببها العمليات العسكرية من خلال اشتراط أن تكون آثار الوسائل وأساليب الحرب المستخدمة غير مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المرغوبة. تحظر الهجمات ضد الأهداف العسكرية التي من المتوقع أن تسبب خسائر عرضية في الأرواح المدنية، إصابات للمدنيين، أضرار للأشياء المدنية، أو مجموعة من هذه الآثار التي ستكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة انتهاءً قاعدة التاسب يجعل الهجوم عشوائياً.

ـ ٣ـ مبدأ التمييز:

يجب على الأطراف في النزاع أن تميز دائماً بين المدنيين والمقاتلين، والممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، لحماية المدنيين والممتلكات. يمكن شن الهجمات فقط على الأهداف العسكرية، والتي تُعرف بأنها تساهم بشكل فعال في العمل العسكري وتتوفر ميزة عسكرية.

هناك تمييز أساسى بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأشياء المدنية يمكن مهاجمة المقاتلين حتى يستسلموا أو يصبحوا خارج القتال، بينما لا يمكن استهداف المدنيين، إلا إذا كانوا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وهو محميون بمبادئ التاسب والاحتياط ضد الآثار العرضية للهجمات ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين.

على سبيل المثال، يمكن احتجاز المقاتلين الأسرى دون إجراء فردي محدد، بينما يمكن احتجاز المدنيين المحميين فقط من خلال إجراءات قضائية أو بناءً على قرارات فردية لأسباب أمنية ملحة.

إذ يقوم القانون الدولي الإنساني على فرضية أساسية مفادها أن الهدف الوحيد المقبول في النزاعسلح هو إضعاف القدرة العسكرية للعدو. لذا، يتبع على القانون تحديد من يشكل هذه القدرة العسكرية ومن يمكن استهدافه، بينما لا يمكن معاقبته على هذه المشاركة وفقاً للقوانين الوطنية العادية. يجب على جميع المشاركين في النزاع أن يميزوا بين المقاتلين والمدنيين، ويجب على المقاتلين أن يظهروا أنفسهم لتفادي الهجمات غير القانونية على المدنيين.

- تشمل التطبيقات العملية للتمييز: **حظر الهجمات العشوائية** ← وهي الهجمات التي لا تستهدف هدفاً عسكرياً محدداً أو تستخدم وسائل قتال لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري معين، **حظر الهجمات غير المتناسبة**: يحظر شن الهجمات التي قد تسبب خسائر عرضية كبيرة في الأرواح المدنية أو الأضرار بالأشياء المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.
- يقيد القانون الدولي الإنساني استخدام العنف في النزاعات المسلحة بهدف حماية أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع أو الذين خرجن منه، ويضمن أن يكون استخدام القوة محدوداً بالحد الأدنى الضروري لإضعاف القدرات العسكرية للعدو. وفي تنظيم العنف ومعاملة الأشخاص المتأثرين بالنزاع، يوازن القانون الدولي الإنساني بين مبادئ الإنسانية والضرورات العسكرية.**

س٢/ تكلم عن حماية القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان مبيناً طرق الحماية؟

عناصر الاجابة

أولاً: الحقوق محل الحماية:

ثانياً: طرق الحماية:

أولاً: الحقوق محل الحماية:

- تقليدياً: يصاغ القانون الدولي الإنساني كقواعد موضوعية موجهة للدول والجماعات المسلحة، بينما يتم التعبير عن القانون الدولي لحقوق الإنسان كحقوق فردية تجاه الدولة. اليوم، يتضمن القانون الدولي الإنساني عدداً متزايداً من القواعد التي تصاغ كحقوق فردية، مثل حق الأفراد المحتجزين في تلقي المساعدة أو حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم. بالمقابل، تترجم حقوق الإنسان إلى قواعد سلوك للمؤولين الحكوميين عبر قرارات الأمم المتحدة.

- عند مقارنة معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني** ← يتضح أن الأخير يحمي بعض حقوق الإنسان فقط بالقدر الذي تكون فيه هذه الحقوق مهددة بسبب النزاعات المسلحة، دون أن يتعارض بالضرورة مع وجود النزاع نفسه. وبذلك، فإن الحقوق مثل الضمان الاجتماعي، الانتخابات الحرة، وحرية الفكر، وحق تقرير المصير ليست مشمولة في القانون الدولي الإنساني. إلا أن قواعده قد تكون أكثر ملاءمة لبعض القضايا الخاصة بالنزاعات المسلحة. **بينما تعالج قواعد القانون الدولي الإنساني قضايا** مثل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وتمييز المقاتلين عن المدنيين، تتعامل حقوق الإنسان بشكل أعم مع مسائل مثل حقوق العاملين في المجال الطبي. **ويقدم القانون الدولي الإنساني حماية حقوق مدنية وسياسية**-مثل الحق في الحياة والضمانات القضائية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مثل الحق في الصحة والغذاء، وحقوق جماعية مثل الحق في بيئة صحية.

ثانياً: طرق الحماية:

- في القانون الدولي لحقوق الإنسان ← تلتزم الدول باحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان. هذه الالتزامات تساعده في تحديد ما إذا كانت حقوق الإنسان قد انتهكت. في القانون الدولي الإنساني، يمكن تقسيم الالتزامات إلى فئات مشابهة: **الالتزامات الإيجابية**-القيام بشيء **والالتزامات السلبية**-الامتناع عن القيام بشيء. يمكن أن تكون الدول مسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عبر العمل أو الإغفال أو الإجراءات غير الكافية. في **قانون حقوق الإنسان الدولي**, يقتضي الالتزام بالاحترام من الدول عدم اتخاذ تدابير تمنع الأفراد من الوصول إلى حقوقهم. في **القانون الدولي الإنساني**, تعمل العديد من المحظورات مثل منع الإكراه ضد المدنيين وأسرى الحرب، والعنف ضد الأشخاص غير المشاركون في الأعمال العدائية، واستيلاء الطعام والمستشفيات في الأراضي المحتلة، والهجمات ضد الأهداف الحيوية لبقاء المدنيين، بطريقة مشابهة.

يجب على الدول أن تمنع، تحقق، وتعاقب انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد أو الكيانات الخاصة كجزء من الالتزام بالحماية، وتوفير التعويض المناسب. في **القانون الدولي الإنساني**، يجب على الدول حماية الأسرى، والحفاظ على النظام في الأراضي المحتلة، وحماية النساء من العنف. يجب على الدول اتخاذ تدابير لتجنب أو تقليل الأضرار المدنية، مثل الحفاظ على الأهداف العسكرية بعيداً عن المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. كما يجب على الدول التحقيق في حقوق الإنسان من خلال خطوات تشريعية وإدارية وميزانية قضائية. تتطلب هذه الالتزامات تحقيقاً تدريجياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب لتعزيز الوصول إلى العمل. في **القانون الدولي الإنساني**، يجب جمع الجرحى ورعايتهم، وتوفير الغذاء والمأوى للأسرى، وضمان الغذاء والإمدادات الطبية في الأراضي المحتلة.

أحد الأمثلة على تفاعل الأساليب الثلاثة للحماية في القانون الدولي الإنساني

- 1 التزام المحاربين تجاه نظام التعليم للطرف المعادي.
- 2 يجب عدم الهجوم على المدارس
- 3 يجب على القوة المحتلة تسهيل عملها بشكل مناسب، وفي حال عدم كفاية المؤسسات المحلية، يجب على القوة المحتلة تنظيم الصيانة والتعليم، وإن أمكن، بواسطة أفراد من نفس الجنسية واللغة والدين للأطفال المحتاجين.

س٣/وضح الجهات التي تتحمل المسؤوليات في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ؟

عناصر الاجابة

أولاً: الدول:

ثانياً: الجهات غير الحكومية:

ثالثاً: عمليات حفظ السلام وتطبيق القانون الدولي:

أولاً: الدول:

يعترف القانون الدولي بشكل عام بأن الدول، إلى جانب المنظمات الدولية، هي الموضوعات الرئيسية للقانون الدولي. تكتسب الدول التزامات قانونية من خلال الدخول في المعاهدات الدولية ولديها أيضاً التزامات قانونية تبع من القانون الدولي العرفي. وبالتالي، تخضع الدول التي صدقت على القانون الإنساني الدولي أو معاهدات حقوق الإنسان لموادها، مع مراعاة التحفظات القانونية. علاوة على ذلك، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تكون الدول التي وقعت ولكن لم تصدق على معاهدة ملزمة بالتصريف بحسن نية وعدم تقويض هدفها وغايتها.

تجاوز هذه القواعد العامة بعض التمييزات في تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. يحمي **قانون حقوق الإنسان الدولي** بشكل صريح مجموعة واسعة من الحقوق من التحرر من التعذيب إلى الحق في التعليم - التي يمكن أن تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالنزاعات المسلحة. تنطبق هذه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت إيجابية أو سلبية، على الدولة ككل، بغض النظر عن أي هيكل تنظيمي داخلي وتقسيم المسؤوليات بين السلطات المختلفة.

يستهدف القانون الإنساني الدولي ← الدول الأطراف في النزاعسلح. تفرض اتفاقيات جنيف،

على سبيل المثال، التزامات على الدول وقواتها المشاركة في النزاع المسلح وتوسيع المسؤلية عن الانتهاكات لتشمل المشاركين المباشرين وقيادتهم المدنية، إذا لزم الأمر. كما يفرض القانون الإنساني الدولي على الدول التزامات احترام قواعده وحماية المدنيين والأشخاص والممتلكات المحمية. لا تنتهي هذه الالتزامات القانونية عندما تفوض الدولة وظائف حكومية إلى أفراد أو مجموعات أو شركات. وبالتالي، فإن الدولة مسؤولة عن ضمان أن الأنشطة المفوضة تتم وفقاً تماماً لالتزاماتها الدولية، لاسيما التزامات حقوق الإنسان.

أخيراً، بصفتها الموضوع الرئيسي للقانون الدولي ← تشمل التزامات الدولة بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واجبات التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وملاحقة ومعاقبة المسؤولين.

ثانياً: الجهات غير الحكومية:

طور قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي خصوصيات تهدف إلى فرض أنواع معينة من الالتزامات على الآخرين، بما في ذلك الأفراد والجهات غير الحكومية.

على سبيل المثال، اعترفت التطورات الأخيرة في القانون الدولي الجنائي بأن الأفراد قد يكونون مسؤولين على المستوى الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

كما يُعرف بأن قواعد القانون الدولي العربي المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية،

فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ← كان النهج التقليدي يعتبر أن الدول فقط هي الملزمة بها. ومع ذلك، وفي ظل التطورات الحديثة في ممارسات مجلس الأمن وتقارير بعض المقررين الخاصين، يُنظر بشكل متزايد إلى أنه في ظل ظروف معينة، يمكن أن تكون الجهات الفاعلة غير الحكومية أيضاً ملزمة بقانون حقوق الإنسان الدولي ويمكن أن تتحمل، طوعاً أو غير طوعاً، التزامات لاحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان.

على سبيل المثال، دعا مجلس الأمن في عدد من القرارات الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية للامتثال للقانون الإنساني الدولي والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية. كما أشار المقرر الخاص بشأن الإعدامات خارج نطاق القضاء أو الملخصة أو التعسفية.

هذا يبرز أن تطبيق معايير حقوق الإنسان على الجهات الفاعلة غير الحكومية يكون ذات أهمية خاصة عندما تسيطر هذه الجهات على إقليم وسكان معينين. **بما أن قانون حقوق الإنسان الدولي يهدف إلى ضمان حقوق وحماية أساسية**، فإن الجماعات المسلحة غير الحكومية تُدعى بشكل متزايد لاحترام حقوق الإنسان وفقاً للظروف المحلية. وبالتالي، يعتبر اعتراف الجهات الفاعلة غير الحكومية بالمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان اعترافاً واقعياً بالنزاع، حيث أن غياب ذلك قد يعني فقدان حاملي الحقوق لأي إمكانية فعلية لمطالبة حقوقهم الإنسانية.

فيما يتعلق بتوضيح المبدأ الذي ينص على إمكانية إلزام الجهات الفاعلة غير الحكومية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، يمكن الإشارة إلى الأمثلة التالية:

أ-أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية:

تنص المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في النزاعات المسلحة على بعض الالتزامات المحددة للجماعات المسلحة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠١ ، على مسؤولية الجماعات المسلحة والشركات الخاصة عن انتهاكات حقوق الطفل في سياق النزاعسلح.

ب-مارسات أجهزة الأمم المتحدة:

في عدد من المناسبات، دعا مجلس الأمن جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية، لاحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ج- ممارسات الجهات الفاعلة غير الحكومية:

في عام ٢٠٠٥، أصدر الحزب الشيوعي النيبالي- الماوي بياناً يرحب بإنشاء عملية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في نيبال، ووعد بتوفير وصول كامل لأفراد الأمم المتحدة إلى المناطق التي يسيطر عليها، والتزامه بمعايير حقوق الإنسان. لاحقاً، قرر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن الحزب لم يحترم حقوق الإنسان وتدخل لتقييد بعض الحقوق.

علاوة على ذلك، قد تنتهي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على مسؤولية جنائية فردية، بما في ذلك الانتهاكات التي يرتكبها أعضاء وقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية. **يجب التذكير بأن** توقيع الالتزام بمعايير حقوق الإنسان من قبل جهة غير حكومية لا يقلل بأي شكل من الأشكال من المسؤولية الأساسية للدولة في حماية وتحقيق حقوق الإنسان. في هذا الصدد، **من المهم ملاحظة أن القواعد الحديثة لمسؤولية الدولة تعتبر أن** في ظل ظروف معينة، قد تكون الدول مسؤولة أيضاً عن الأفعال التي تقوم بها الجهات الفاعلة غير الحكومية.

ثالثاً: عمليات حفظ السلام وتطبيق القانون الدولي:

إن توفير الدول لفرق عسكرية للمشاركة في عمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة لا يعني هذه الفرق من الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. عندما تتدخل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كأطراف في نزاع مسلح، يجب عليها الالتزام بكل الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الإنساني كما هو الحال بالنسبة للأطراف الأخرى في النزاع. **وفقاً لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، المعتمدة في عام ١٩٩٤، تنص المادة ٢٠ على أن -لا شيء في هذه الاتفاقية يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان كما هو وارد في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفيها أو مسؤولية هؤلاء الموظفين لاحترام هذا القانون والمعايير.**

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن الدول الأطراف ملزمة بموجب المادة ٢، الفقرة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام وضمان حقوق العهد. ينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الذين يكونون تحت سلطة أو السيطرة الفعلية لقوى دولة طرف تعمل خارج أراضيها، مثل القوات المشاركة في بعثة وطنية لدولة طرف مكلفة بعملية حفظ سلام دولية.

بما أن القانونين الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يهدفان إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد، فإن استمرار تطبيق كلا القانونين على الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية يسعى إلى ضمان عدم وجود فجوات في هذه الحماية. يتبع على الدول المشاركة في عمليات مسلحة متعددة الجنسيات، سواء كانت معتمدة من قبل الأمم المتحدة أو لا، الالتزام الكامل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي. **لا تؤثر الموافقة الأممية على هذه الالتزامات، بما في ذلك تلك التي وافق عليها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذ يمكن لمجلس الأمن تعليق بعض الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي، لكن يجب أن تكون هذه الاستثناءات صريحة وغير افتراضية.**

فيما يتعلق بمسؤوليات المنظمات الدولية في النزاعات المسلحة لا توجد ممارسة واضحة بهذا الشأن. رغم أن المنظمات الدولية ليست طرفاً في المعاهدات ذات الصلة، فإن الدول الأعضاء والدول المساهمة بالجند في عمليات السلام هي الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، يعترف ميثاق الأمم المتحدة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كأحد المبادئ الأساسية. عموماً، يتوقع من القوات العسكرية التي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة أن تطبق أعلى المعايير المتعلقة بحماية المدنيين وأن تتحقق وتضمن المساءلة عن أي انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

س٤/وضح مصادر القانون الدولي الإنساني المعاصر؟

عناصر الاجابة

أولاً: المعاهدات:

ثانياً: القانون العربي:

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:

أولاً: المعاهدات:

تتمتع معاهدات القانون الدولي الإنساني بميزة كبيرة، وهي أن قواعدها واضحة نسبياً وغير مثيرة للجدل، بالأسود والأبيض، جاهزة للتطبيق من قبل الجنود دون الحاجة إلى إجراء بحث مختلف عن الممارسات. علاوة على ذلك، قبلت أغلب الدول الجديدة القواعد الواردة في هذه المعاهدات على أنها شرعية، لأنها أتيحت لها فرصة التعبير عن رأيها خلال عملية الصياغة. غالباً ما تتبع هذه الدول نهجاً تطوعياً، فتوافق بشكل أكبر على الالتزام بالمعاهدات مقارنة بمصادر أخرى للقانون الدولي.

ومع ذلك، فإن عيب معاهدات القانون الدولي الإنساني، مثل جميع القوانين المعاهدة، هو أنها غير قادرة تقنياً على أن تكون ملزمة بشكل عام أي أنها لا تكون ملزمة تلقائياً لجميع الدول. ولحسن الحظ، فإن معظم معاهدات القانون الدولي الإنساني اليوم تعتبر من بين أكثر المعاهدات قبولاً عالمياً، وقليل من الدول لا تزال غير ملزمة بها. ومع ذلك، فإن عملية القبول تستعرق عموماً عقوداً.

على الرغم من أهمية قواعد المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني - وحتى وإن كانت الامتثال لها ليس مشروطاً بالتبادل - فإنها كقانون معاهدات تظل ملزمة فقط للدول الأطراف في تلك المعاهدات، وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، فقط في علاقتها مع الدول الأطراف الأخرى في تلك المعاهدات. يحكم قانون المعاهدات العام إبرام المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ وتطبيقاتها وتفسيرها وتعديلها، بما في ذلك التحفظات عليها، وأيضاً انسحابها؛ ومع ذلك، لا يبدأ سريان الانسحاب إلا بعد انتهاء النزاع المسلح الذي تشارك فيه الدولة المنسحبة. الاستثناء الرئيسي للقواعد العامة لقانون المعاهدات بالنسبة لمعاهدات القانون الدولي الإنساني يُقدمه قانون المعاهدات نفسه: بمجرد أن تصبح معاهدة القانون الدولي الإنساني ملزمة لدولة ما، لا يسمح حتى بخرق كبير لأحكام المعاهدة من قبل دولة أخرى بما في ذلك من قبل دولة عدو في نزاع مسلح دولي بإنهاء أو تعليق تطبيق المعاهدة كنتيجة لذلك الخرق.

ثانياً: القانون العرفي:

ينبع القانون العرفي من السلوك الفعلي للدول بما يتوافق مع قاعدة مزعومة يواجهون صعوبات خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني.

١- بالنسبة لمعظم القواعد، فإن هذا النهج قد يقتصر على ممارسة المحاربين، أي عدد قليل من الأطراف التي يصعب تأهيل ممارستها على أنها عامة وحتى أكثر صعوبة في تأهيلها على أنها مقبولة قانوناً.

٢- من الصعب تحديد الممارسة الفعلية للمحاربين، خاصة وأنها غالباً ما تتضمن إغفالات. هناك أيضاً صعوبات إضافية مثل أن الدعاية الحربية تلاعب بالحقيقة، والسرية يجعل من المستحيل معرفة الأهداف المستهدفة وما إذا كان تدميرها متعمداً. وتحمل الدول مسؤولية تصرفات الجنود الأفراد حتى إذا لم يتصرفوا بما يتوافق مع تعليماتهم، ولكن هذا لا يعني أن مثل هذه التصرفات تعتبر ممارسة دولية تشكل أساساً للقانون العرفي. لذلك، من الصعب للغاية تحديد أي أفعال للجنود تعد ممارسة دولية.

يجبأخذ عوامل أخرى في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت القاعدة جزءاً من القانون العرفي، على سبيل المثال، التصريحات الخاصة بالمحاربين، بما في ذلك الاتهامات ضد العدو بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتبريرات لسلوكهم الخاص، يجبأخذها في الحسبان. لتحديد الممارسة العامة، يجب أيضاًأخذ تصريحات الدول حول سلوك المحاربين والتصريحات المجردة حول قاعدة مزعومة في المنتديات الدبلوماسية بعين الاعتبار. وتكتسب الأدلة العسكرية أهمية أكبر، لأنها تحتوي على تعليمات من الدول تقيد تصرفات جنودها، وهي بطريقة ما تصريحات ضد المصلحة.

لذلك، يجب إعطاء اعتبار خاص في مجال القانون الدولي الإنساني لمعاهدات كمصدر للقانون الدولي العرفي، وخاصة للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تقنن القانون والعملية التي أدت إلى إعدادها وقبولها.

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني مُقِنٌّ على نطاق واسع في اتفاقيات متعددة الأطراف مقبولة على نطاق واسع، إلا أن القواعد العرفية تبقى مهمة لحماية الضحايا في القضايا التي لا تغطيها المعاهدات، عندما تكون الأطراف غير الموقعة على معاهدة أو حتى الكيانات التي لا يمكن أن تصبح أطراف لأنها غير معترف بها عالمياً معنية بالنزاع، حيث تم تقديم تحفظات على قواعد المعاهدات، لأن المحاكم الجنائية الدولية تفضل سواء كان ذلك بشكل صحيح أو خطأ تطبيق القواعد العرفية، وأن بعض الأنظمة القانونية تطبق فقط القواعد العرفية مباشرة في القانون المحلي.

ومع ذلك، فإن العرف له أيضاً عيوب جدية جداً كمصدر للقانون الدولي الإنساني من الصعب جداً أساس تطبيق القانون بشكل موحد، وتوجيه التعليمات العسكرية، وقمع الانتهاكات بناء على العرف، الذي هو بطبعه في تطور مستمر، وصعب الصياغة، ويظل دائماً عرضة للجدل. وقد بدأت عملية تقويم القانون الدولي الإنساني قبل ٥٠ عاماً تحديداً لأن المجتمع الدولي وجده ممارسة المحاربين غير مقبولة، ويستند العرف على الرغم من جميع النظريات الحديثة أيضاً إلى ممارسة المحاربين الفعلية.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:

نظراً لعدد الدول الكبير وتنوع نظمها القانونية، فإن عدد المبادئ التي يمكن صياغتها بدقة كافية لتكون قابلة للتنفيذ قليلاً جداً. هذه المبادئ، مثل حسن النية والتناسب، والتي أصبحت أيضاً جزءاً من القانون الدولي وتم تبنيها، تنطبق رغم ذلك في النزاعات المسلحة ويمكن أن تكون مفيدة في تكملة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. قد يُنظر إلى مبادئ أخرى على أنها جوهرية لفكرة القانون وتستند إلى المنطق أكثر من كونها قاعدة قانونية.

على سبيل المثال، إذا كان الهجوم على المدنيين محظوظاً، فإن المنطق هو الذي يجب إيقاف الهجوم الموجه نحو هدف عسكري عندما يتضح أن الهدف هو بشكل حصري مدني.

أكثر أهمية للقانون الدولي الإنساني من ذلك هي مبادئه العامة، مثل مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين، والأشياء المدنية والأهداف العسكرية، مبدأ الضرورة، والحظر على التسبب في معاناة غير ضرورية. ومع ذلك، فإن هذه المبادئ ليست مستندة إلى مصدر منفصل من القانون الدولي، بل إلى المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون. من جهة، يمكن ويشجع اشتقادها في كثير من الأحيان من القواعد القائمة، مما يعبر عن جوهر ومعنى القواعد. من جهة أخرى، تلهم هذه المبادئ القواعد الموجودة، وتدعيمها، وتجعلها مفهومية، ويجب أخذها في الاعتبار عند تفسيرها.

وهو ما يوضح أن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ذات أهمية بالغة، ولا سيما الاعتبارات الإنسانية الأساسية.

س٥/ تكلم عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

عناصر الاجابة

أولاً: النطاق الزمني للتطبيق:

ثانياً: حالات التطبيق:

١- النزاع المسلح الدولي:

٢- النزاع المسلح غير الدولي:

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

أولاً: النطاق الزمني للتطبيق:

يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني فور نشوب نزاع مسلح. في النزاعات المسلحة الدولية، يبدأ سريان القوانين عندما يتأثر أول شخص - محمي بالنزاع، أو تُحتل أول قطعة من الأرض، أو يُشن أول هجوم. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيبدأ سريان القوانين عندما يتم تحقيق المستوى الضروري من العنف وتنظيم الأطراف. في أغلب الأحيان، تؤدي النزاعات المسلحة المعاصرة إلى وقف إطلاق نار غير مستقر، أو تستمر على مستوى أقل من الكثافة، أو تُجمد بتدخل مسلح من قوى خارجية أو من المجتمع الدولي. وغالباً ما تستأنف الأعمال العدائية، أو على الأقل الأعمال العنيفة التي لها عواقب إنسانية خطيرة، في وقت لاحق.

ومن الصعب على العاملين في المجال الإنساني إقناع الأطراف التي أعلنت انتهاء النزاع بأن القتال لا يزال مستمراً في الواقع.

تنشأ صعوبة أخرى من النصوص نفسها، حيث تستخدم مصطلحات غير محددة لتعريف نهاية سريانها، مثل الاختتام العام للعمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية ونهاية النزاع المسلح في النزاعات المسلحة غير الدولية. بالنسبة للأخيرة، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية يستمر في التطبيق حتى نهاية النزاع، حتى عندما لا يتم تحقيق تلك المستويات بعد الآن.

أما بالنسبة للأراضي المحتلة، فقد مدد البروتوكول الأول سريان القانون الدولي الإنساني حتى انتهاء الاحتلال، في حين تنتهي المادة الرابعة من اتفاقية جنيف العامة بعد عام من الاختتام العام للعمليات العسكرية، باستثناء أحكام مهمة تنطبق طالما أن القوة المحتلة تمارس وظائف الحكومة. ما يحد من المشكلات الناتجة عن مثل هذه الفموض والمناطق الرمادية التي تظهر في الممارسة العملية مثل عندما توافق حكومة جديدة على استمرار وجود القوة المحتلة السابقة أو عندما يُصرح مجلس الأمن الدولي بالوجود العسكري المستمر للقوة المحتلة السابقة.

هو ما يعتبر مهمًا جدًا في الممارسة العملية هو أن القانون الدولي الإنساني يستمر في حماية الأشخاص الذين تُقييد حريةهم حتى يتم الإفراج عنهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم، أو بشكل خاص إذا كانوا لاجئين، إعادة توطينهم.

ثانياً: حالات التطبيق:

ينطبق القانون الدولي الإنساني في نوعين مختلفين تماماً من الحالات: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

١- النزاع المسلح الدولي:

كان النزاع المسلح الدولي يقتصر على النزاعات بين الدول. وتم الاعتراف أخيراً بأن حروب التحرير الوطني ينبغي أن تعتبر أيضاً نزاعات مسلحة دولية. تصنيف النزاع المسلح بشكل صحيح أمر بالغ الأهمية لأنه يحدد ما إذا كان القانون الدولي الإنساني ينطبق أم لا. هذا التصنيف يتتيح القتل القانوني لبعض الأشخاص وتدمير ممتلكات معينة، بينما يتطلب حماية الآخرين. لا ينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع أشكال المواجهات بين الدول أو جميع أنواع العنف مثل أعمال الشغب أو الأفعال المعزولة. يجب أن يتجاوز النزاع حدًا أدنى من العنف أو يتضمن احتلالاً عسكرياً. إذا لم يتم تحقيق هذا الحد، يتم تحديد حقوق ومعاملة الأفراد وفقاً لقانون حقوق الإنسان، ويعالج العنف غير القانوني بموجب القانون الجنائي المحلي.

ويختلف مستوى العنف المطلوب لتصنيف النزاع كمسلح بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. في النزاعات المسلحة الدولية، حيث يُحظر عموماً استخدام القوة بين الدول ، يفترض عادة أن أي استخدام القوة العسكرية يخضع للقانون الإنساني الدولي يعكس نية عدائية متعمدة، بغض النظر عن العوامل التي أدت إلى استخدام القوة أو درجتها.

وفقاً للمادة المشتركة ٢٥ من اتفاقيات جنيف، العاملان المحددان لتصنيف النزاع هما:

- ١- الوضع القانوني للأطراف المتحاربة في النزاع- عادة الدول.
- ٢- طبيعة المواجهة العسكرية بينها -مثل إعلان الحرب أو الاحتلال الجزئي أو الكامل لإقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف. وهذا يعني أن مفهوم كونك طرفاً في نزاع قد يشمل أيضاً فئات معينة من حركات التحرير الوطنية. في الوقت الحاضر، تعتبر النزاعات المسلحة الدولية أكثر استثناء من كونها قاعدة من حيث انتشار حالات النزاع المسلح.

٢- النزاع المسلح غير الدولي:

وجود عنف مسلح مستمر بين دولة ومجموعات مسلحة منظمة أو بين هذه المجموعات . تقليدياً، كانت النزاعات المسلحة غير الدولية أو ما يعرف بالحروب الأهلية، تعتبر مسائل داخلية بحتة للدول، حيث لا تطبق أي أحكام قانونية دولية. تم تعديل هذا الرأي بشكل جذري مع اعتماد المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. للمرة الأولى، اتفق المجتمع الدولي على مجموعة من الضمانات الحد الأدنى التي يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. على عكس العنف بين القوات المسلحة للدول، ليس كل عمل عنيف داخل دولة حتى لو كان موجهاً إلى قوات الأمن يعتبر نزاعاً مسلحاً. عتبة العنف.

لا يتطلب أن يكون النزاع بين قوات حكومية وقوات متطرفة، أو أن تتحكم الأخيرة في جزء من الإقليم، أو أن تكون هناك قيادة مسؤولة. يجب أن يكون النزاع طويلاً الأمد، ويجب أن تكون الجماعات المسلحة منظمة.

س. ف/ تعتبر اعمال الارهاب نزاع مسلح دولي ام غير دولي ،وضح ذلك؟**أ- أعمال الإرهاب:**

ينطبق القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة، وبالتالي يغطي أعمال الإرهاب فقط عندما تحدث ضمن إطار نزاع مسلح أو كجزء منه. أما الأعمال الإرهابية التي ترتكب في سياق العنف الداخلي أو في زمن السلم، فلا تكون مشمولة بموجب هذا القانون. ومع ذلك، تُجرّم الأعمال الإرهابية أيضاً بموجب القوانين الجنائية الداخلية والدولية. لا يعتبر العنف نزاعاً مسلحاً لمجرد استخدامه لأساليب إرهابية.

تتميز النزاعات المسلحة الدولية بكونها تتطوّي على صراع بين دولتين تستخدمن العنف ضد بعضهما البعض، بينما النزاعات المسلحة غير الدولية تتميز بدرجة معينة من العنف وتنظيم الأطراف المتحاربة. في كلا الحالتين، لا يؤثر قانونية أو عدم قانونية الوسائل المستخدمة على تصنيف النزاع.

يمكن أن تشكل أعمال الإرهاب نزاعاً مسلحاً دولياً عندما ترتكب من قبل دولة ضد دولة ،

أو نزاعاً مسلحاً غير دولياً عندما ترتكب من قبل مجموعة مسلحة منظمة ضد دولة وسلطاتها الحكومية. في كلتا الحالتين، أو عندما ترتكب أعمال الإرهاب خلال نزاع مسلح قائم، يحظر القانون الدولي الإنساني أكثر أنواع الإرهاب شيئاًً ووضوحاً، حتى إذا كانت ترتكب لأسباب تبدو مشروعة، مثل الهجمات ضد المدنيين، الهجمات العشوائية، والأعمال أو التهديدات التي تهدف بشكل أساسي إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، أو أعمال الإرهاب الموجهة ضد المدنيين تحت سيطرة العدو. تعتبر هذه الأفعال في معظم الحالات جرائم حرب يجب ملاحقتها دولياً.

القانون الدولي الإنساني ينطبق على حد سواء على من يرتكبون أعمال الإرهاب بما في ذلك القوات المسلحة النظامية، حركات التحرير الوطني، حركات المقاومة، القوات المسلحة المتمردة المشاركة في نزاع مسلح داخلي، أو الجماعات التي تعتبر أعمالها الرئيسية إرهابية وأعدائهم. لذا، فإن استخدام القوة المسلحة ضد الجماعات التي تعتبر إرهابية يخضع لنفس القواعد التي تطبق على أي نزاع مسلح آخر. النزاع بين دولة أو مجموعة دول من جهة، ومجموعة غير دولية مثل تنظيم القاعدة من جهة أخرى، قد يكون في أفضل الأحوال نزاعاً مسلحاً غير دولياً، إذا تم تحقيق متطلبات شدة العنف وتنظيم المجموعة المسلحة غير الحكومية.

بـ-تصنيف الأشخاص:

تعتبر قاعدة التمييز، التي تلزم جميع أطراف النزاع بالالتزام بها في جميع الأوقات، الأساس في القانون الدولي الإنساني. هذه القاعدة تقتضي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي توجيه العمليات فقط ضد الأهداف العسكرية. يعني ذلك أنه يجب وجود حدود تعريفية واضحة بين السكان المدنيين الذين يتمتعون بالحماية ولا يجوز استهدافهم عمداً إلا إذا غيروا وضعهم إلى مقاتلين حملوا السلاح، يتمتع المقاتلون بالحماية كأسرى حرب بعد القبض عليهم؛ ويمكن محاكمتهم فقط بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

جـ-المقاتلون والنزاعات المسلحة الدولية:

القاعدة الأساسية هي أن جميع أعضاء الأطراف المتحاربة في النزاع، سواء كانت دولية أو غير دولية، يعتبرون مقاتلين. **الاستثناء من هذه القاعدة العامة** هو أولئك الذين يشاركون فقط في وظائف إنسانية - الأطقم الطبية والدينية. المقاتلون وبالتالي أيضاً أسرى الحرب، كما يعرفون بموجب القانون الدولي الإنساني، هم أعضاء في القوات المسلحة لدولة أو في مجموعات يتم دمجها مع دولة كما هو محدد في اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بالمقاتلين غير النظاميين مثل الذين يقاتلون من أجل الميليشيات وحركات المقاومة، تحدد أربعة معايير رئيسية يجب الوفاء بها لكي ينطبق نطاق الاتفاقية:

أـ أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسه.

بـ أن يكون لديهم علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من مسافة.

جـ أن يحملوا الأسلحة بشكل مكشوف.

دـ أن يقوموا بعملياتهم وفقاً لقوانين وعادات الحرب.

ومن المهم أيضاً أن المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية ليست بحد ذاتها جريمة حرب إلا إذا تمت بشكل خادع لأنها حقيقة حتمية من النزاع المسلح.

فقدان شخص ما للحماية ضد الهجمات المباشرة التي تنطبق فقط على المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية يمكن تحديده فقط من خلال تلك العوامل المعترف بها من قبل القانون الدولي الإنساني، وهي عضوية في قوة مسلحة تكون طرفاً متحارباً في النزاع، أو مدني يشارك مباشرة عبر التجنيد الجماعي أو الاستدعاء الجماعي أو بطريقة أخرى في الأعمال العدائية طوال الفترة التي يشارك فيها. **ومع ذلك**، **تنظيم مجموعة من العقوبات الدولية وال محلية مثل هذا السلوك**. كما ذكر سابقاً، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، يفقد المدنيون وضعهم المحمي عندما يشاركون فعلياً في الأعمال العدائية، مما يعني أنهم يمكن أن يكونوا هدفاً قانونياً وقابلين للقتل من قبل الخصم كما هو الحال مع أي مقاتل.

ويسمح القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية أيضاً باحتجاز هؤلاء المدنيين طالما أنهم يعتبرون تهديداً للسلطة الحارسة، والتي قد تكون حتى نهاية الأعمال العدائية النشطة.

بما أن المدنيين المشاركين لا يتمتعون بنفس وضع الحصانة القتالية كما هو الحال مع القوات المسلحة الناظمة، يمكن أيضاً محاكمتهم جنائياً بموجب القانون المحلي من قبل الدولة الحارسة بسبب حملهم السلاح وارتكابهم لأعمال العنف، بما في ذلك ضد الأهداف العسكرية المسموح بها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولكنها تشكل جرائم جنائية محلية. مع هذه العقوبات، تكون الفوائد العملية والسياسية المرتبطة بتصنيف بعض الأفعال على أنها إرهابية محدودة بخلاف دلالاتها السياسية والأيديولوجية ذات الصلة.

في النزاعات المسلحة غير الدولية لا توجد قواعد مفصلة مقارنة بتلك الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية مثل المدنيين، والقوات المسلحة، والهجمات، بالإضافة إلى غياب تنظيم دقيق للعمليات العسكرية. هذا النقص في التفصيل يعود إلى قلق العديد من الدول المتعاقدة من منح أي نوع من الشرعية أو الامتياز لكيانات التي تقاتل ضدها، مثل القوات المسلحة المنشقة والجماعات المتمردة وغيرها من الأطراف المتحاربة

س٦/وضح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وفروع القانون الدولي العام؟

القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يشتركان في قيم أساسية وجوهرية. يتضمن القانون الدولي الإنساني **معايير حقوق الإنسان الأساسية** ← التي لا يمكن التنازل عنها أو خفضها. بخلاف **قانون حقوق الإنسان الدولي**, الذي قد يسمح فيه بتجاوز بعض الحقوق خلال حالات الطوارئ العامة، بما في ذلك النزاعات المسلحة، حيث يظل سارياً ولكنه قابل لبعض الاستثناءات، يمثل القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من المعايير التي لا يمكن تقليلها.

يشترك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في نواة مشتركة من الحقوق غير القابلة للتجاوز وهدف مشترك لحماية الحياة والكرامة البشرية؛ غالباً ما يُطبق النظامان القانونيان معاً، وينظمان قضايا مثل الحق في محاكمة عادلة، والمعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز، والحظر على التعذيب. ومع ذلك، **يوفر قانون حقوق الإنسان الدولي** عادة مستويات أوسع وأشمل من الحماية، مثل حماية الأفراد من المعاملة المسيئة أو التعسفية من قبل السلطات الحكومية، ويظل هذا القانون ذاته حتى في حالات النزاع المسلح.

توجد عدة اختلافات مفاهيمية هامة بين النظائرتين. أحدها هو ← أن قانون حقوق الإنسان الدولي مرتبط بولاية الدول التي تكون عادة أراضيها المادية، على الرغم من أنه في بعض الحالات، حيث يتم تلبية معايير معينة، قد تمتد التزاماتها إلى الخارج إلى أراضي دولة أخرى.

اختلاف آخر هو أنه ← على عكس قانون حقوق الإنسان الدولي، لا يقدم القانون الدولي الإنساني أي آلية إنفاذ للأشخاص الذين انتهك حقوقهم الأساسية، وبدلاً من ذلك يركز على القانون الجنائي الدولي لملاحقة أولئك الذين ينتهكون مثل هذه الحقوق، مثل جرائم الحرب. ومع ذلك، فإن نطاق القانون الدولي الإنساني أوسع من قانون حقوق الإنسان الدولي من بعض النواحي. **على سبيل المثال**، لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على حماية الأشخاص، بل يمتد أيضاً إلى الثروات الحيوانية، الأعيان المدنية، الممتلكات الثقافية، البيئة وما إلى ذلك. بالإضافة إلى ذلك، **على عكس قانون حقوق الإنسان الدولي** الذي يكون ملزماً فقط بالدول، فإن القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تشكل حالياً بعض أكبر التحديات المتعلقة بالإرهاب في حالات النزاع المسلح.

١-الحق في الحياة:

يسمح القانون الدولي الإنساني للأشخاص الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مثل الجهات الفاعلة غير الحكومية، بحرمانهم من هذا الحق بناء على ضرورة عسكرية، مع محاولة موازنة ذلك مع اعتبارات الإنسانية. **نتيجة لذلك، تأخذ جميع مبادئ القانون الدولي الإنساني** في الاعتبار الحاجة لحماية الأفراد من فظائع الحرب، ويمكن القول إنها تعبّر عن الحق في الحياة.

في المقابل، يهدف قانون حقوق الإنسان الدولي ← إلى حماية الحق في الحياة ويعني أي حرمان تعسفي وغير ضروري منها، بغض النظر عن وضع الفرد، بما في ذلك في سياق القانون الدولي الإنساني. عند وجود توترات بين نظامين قانونيين أو أكثر، يتم عادة تسويتها وفقاً لمبدأ القانون الخاص حيثما يكون ذلك مناسباً.

٢-الأطفال اطشاريون في الأعمال العدائية:

مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة تشكل قلقاً كبيراً للمجتمع الدولي نظراً للحاجة الماسة لحمايتهم بسبب التأثيرات السلبية العميقية التي يمكن أن يلحقها النزاع بهم، كلا من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يشددان على ضرورة توفير حماية خاصة للأطفال.

٣-الأذى النفسي والأذى الجسدي:

مسألة هامة تستحوذ الإشارة تتعلق بالأذى النفسي الناتج عن النزاعات المسلحة، سواء من الجهات الفاعلة الإرهابية أو من استجابات الدول لمكافحة الإرهاب.

على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الاستخدام المكثف أو المتكرر للطائرات بدون طيار فوق المناطق المأهولة بالمدنيين إلى معاناة نفسية شديدة، حيث يسبب الخوف من المراقبة أو الهجمات المحتملة مستويات عالية من القلق والإجهاد النفسي.

س/7 العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

يمكن وصف القانون الدولي العام بأنه يتالف من طبقتين ← **الطبقة التقليدية** التي تشمل القوانين التي تنظم التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي. بي **نما تحاول هذه الطبقة الثانية** تجاوز النسبية التقليدية للقانون.

يُظهر القانون الدولي الإنساني ← كلاماً من ضعف القانون الدولي وفي الوقت نفسه خصوصيته. إذا كان هدف كل قانون هو الإنسان، فمن الضروري لفهمنا للقانون الدولي أن نرى كيف يمكن أن يحميه حتى، وبالتحديد، في أصعب المواقف غير الإنسانية، مثل النزاعات المسلحة. لقد اقترح بعضهم وإن كان ذلك ضمنياً أكثر من كونه صريحاً، أن القانون الدولي الإنساني يختلف عن باقي فروع القانون الدولي، إما لأنهم أرادوا حماية القانون الدولي من النقاد الذين يدعون أن هناك قضية واضحة على ظاهرها تثبت عدم وجوده، أو لأنهم أرادوا حماية القانون الدولي الإنساني من الخلافات السياسية أو المفاهيمية أو الأيديولوجية الأساسية التي تنشأ حتماً بين الدول وبين الأفراد الذين يحملون آراء متباعدة حول المفاهيم الأساسية للقانون الدولي وقوانينه المتغيرة باستمرار. لا يمكن أن يوجد القانون الدولي الإنساني، المتميز عن الأخلاق الإنسانية أو الأوامر البسيطة للضمير العام، إلا كفرع من فروع القانون الدولي.

شريعة آسنخدام القوة والقواعد الإنسانية الواجب احترامها:

للتمييز الأساسي بين الحق في الحرب فيما يتعلق بشرعية استخدام القوة وقوانين الحرب. فيما يتعلق بالقواعد الإنسانية الواجب احترامها في الحرب نجد من خلال متابعة تطور القانون الدولي الإنساني في فترة كان فيها استخدام القوة شكلاً قانونياً من أشكال العلاقات الدولية، عندما لم يكن يُحظر على الدول شن الحرب، وكان لديها الحق في إعلان الحرب فلم يكن من غير المنطقي أن يلزم القانون الدولي باحترام قواعد معينة للسلوك أثناء الحرب إذا لجأت إلى الأعمال العدائية. **ولكن اليوم**، يُحظر استخدام القوة بين الدول بموجب قاعدة ملزمة في القانون الدولي تحول من مؤيد للحرب إلى مناهض للحرب. تقبل الاستثناءات في حالات الدفاع الفردي والجماعي، استثناداً إلى قرارات مجلس الأمن، ومن الممكن أيضاً، حق الشعوب في تقرير المصير حروب التحرير الوطني.

ومنطقياً، فإن إحدى الأطراف في النزاع المسلح الدولي تكون بالتالي قد انتهكت القانون الدولي لمجرد استخدامها للقوة، مهما احترمت قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالمثل، تحظر جميع القوانين الوطنية في أي مكان في العالم استخدام القوة ضد وكالات تنفيذ القانون-الحكومة. وعلى الرغم من أن النزاعات المسلحة محظورة، إلا أنها تحدث، ومن المعترف بها اليوم أن القانون الدولي يجب أن يتناول واقع هذه الحياة الدولية ليس فقط من خلال مكافحة الظاهرة.

في دبلوماسياً الأول:

تعلن الأطراف السامية المتعاقدة، معلنـة عن رغبـتها الجـادة في رؤـية السلام يـسود بينـ الشـعـوب، مستـذكـرة أنـ كلـ دـولـةـ لـديـهاـ الـواجبـ وـفقـاـ لـميـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ أـنـ تـمـتـنـعـ فـيـ عـلـاقـاتـهاـ الـدـولـيـةـ عـنـ التـهـيـدـ أوـ استـخـدـامـ الـقـوـةـ ضـدـ سـيـادـةـ أوـ سـلـامـةـ الـأـرـاضـيـ أوـ الـإـسـقـلـالـ السـيـاسـيـ لـأـيـ دـوـلـةـ،ـ أـوـ بـأـيـ طـرـيـقـةـ أـخـرـىـ تـقـنـافـيـ مـعـ أـهـدـافـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ مـؤـمـنـةـ أـنـهـ مـنـ الـضـرـورـيـ مـعـ ذـلـكـ إـعـادـةـ التـأـكـيدـ وـتـطـوـيرـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـحـمـيـ ضـحـائـاـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـتـكـمـلـةـ الـتـدـابـيرـ الـمـخـصـصـةـ لـتـعـزيـزـ تـطـبـيقـهـاـ.

هل يمكن تنظيم الحروب بواسطة القانون؟

في واقع النزاعات المعاصرة ← فإن توقعات المتراريين والحجج سواء كانت نفاية أو لا، التي يستشهد بها الحكومات والمتمردون والسياسيون والدبلوماسيون والمقاتلون والرأي العام الوطني والدولي، تستند إلى معايير، ليس فقط حول متى يمكن أو بالأحرى لا يمكن استخدام العنف المسلح، ولكن أيضاً حول كيفية استخدامه. عندما يتعلق الأمر بالحكم على السلوك وهذا هو جوهر القانون، فإن القانون الدولي الإنساني موجود في النزاعات المعاصرة في كل مكان:

في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعلى لافتات المظاهرين ← في خطب السياسيين وفي المقالات الصحفية، في منشورات حركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية، في الكتب والدراسات العسكرية وفي المذكرات الدبلوماسية. يتفق الأشخاص ذوو الخلفيات الثقافية والفكرية المختلفة، والمشاعر، والأراء السياسية على أن قتل جندي عدو في ساحة المعركة وقتل النساء والأطفال لأنهم ينتمون إلى العدو ليسا فعليين متكافئين. بالمقابل، لا يمنح أي نظام للعدالة الجنائية تصنيفًا قانونيًّا مختلفاً لعملية سطو على بنك حيث يقتل اللص حارس الأمن وأخر حيث يقتل عميلاً في البنك.

يمكن أن يُعرض على ذلك بأن هذا يثبت فقط أن السلوك حتى في الحرب يخضع للضوابط الأخلاقية، ولكن ليس أن يمكن أن يخضع للتنظيم القانوني ← إما أن هذا الاعتراض يخص مصطلح القانون للقواعد التي تُطبق بانتظام من خلال النظام المركزي الإلزامي للفصل والتنفيذ الذي يتميز به أي نظام قانوني محلي -وفي هذه الحالة، لا يكون القانون الدولي، وبالتالي أيضًا القانون الدولي الإنساني، قانونًا أو أنه لا يفهم أن الدور الأساسي للقانون في تنظيم النشاطات الجدلية مثل شن الحرب، حيث يكون لكل طرف حجج أخلاقية قوية لقضيته، هو تقيد نوع الحجج التي يمكن استخدامها لضمان الحد الأدنى من الحماية لضحايا الحرب. بالنسبة للواقع، فإن كل عامل إنساني سيؤكد أنه عند الدفاع عن قضية الضحايا مع متحارب، سواء كان رئيس دولة أو جندي عند حاجز تفتيش، حتى أبسط الحجج الأخلاقية تواجه مجموعة واسعة من الحجج المضادة بناءً على التجربة الجماعية والفردية، والثقافية.

٨/ تكلم عن المدنيون في النزاعات المسلحة وزيادة تورط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ؟

اطلبون - في النزاعات المسلحة وزيادة نورط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يقوم عدد متزايد من الدول وأحياناً المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أو الشركات باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأداء مجموعة متنوعة من المهام التي كانت تقليدياً تتفذها القوات المسلحة في مجالات اللوجستيات والأمن وجمع المعلومات وحماية الأشخاص والأشياء والنقل. في بعض النزاعات الحديثة، لم تكتفي بعض الدول المتحاربة بتوظيف هذه الشركات في الأنشطة المتعلقة باستخدام القوة ضمن نزاعاتها ومع بعضها البعض، بل قامت بعض الدول حتى بتوظيف عدد أكبر من المتعاقدين مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقارنة بأفراد قواتها المسلحة النظامية.

قد تمت إعادة تأكيد الالتزامات القانونية الدولية للدول المتعاقدة، والدول الإقليمية، والدول الأصلية، وجميع الدول الأخرى،

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في وثيقة قيلها معظم الدول المعنية، وهي وثيقة مونترو. تظل الدول المتعاقدة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني حتى إذا قامت بتفويض بعض الأنشطة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. في العديد من الحالات، يمكن إرجاع تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الدولة المتعاقدة بموجب القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول، أو على الأقل تتحمل الدولة واجب العناية الواجبة في هذا الصدد ويجب عليها التأكد من أن الشركات التي تتعاقد معها تعمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني. بخلاف القليل من الحالات التي يخصص فيها القانون الدولي الإنساني الأنشطة لوكالاء الدولة .

عادةً ما لا ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التعريف الضيق جداً للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني. معظمهم ليسوا مدرجين قانونياً أو فعلياً في القوات المسلحة للطرف وبالتالي ليسوا مقاتلين بل مدنيين. كمدنيين، يخضع تصرفهم المتعلق بالنزاع المسلح على الأقل لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تجرم أنواع معينة من التصرفات. **المشكلة الرئيسية** هي أنهم غالباً ما يستفيدون من الحصانة الفعلية أو القانونية في البلد الذي يعملون فيه، وأن الاختصاص الجنائي عليهم في البلدان الثالثة ليس منظماً بوضوح كما هو الحال بالنسبة لأعضاء القوات المسلحة وغالباً ما لا يدعمه نظام تنفيذ قانوني فعال.

بصفتهم مدنيين، لا يجوز لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. تؤكد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول المتعاقدة الكبرى في كثير من الأحيان أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تؤدي فقط وظائف دفاعية. ومع ذلك، قد يشكل أداء هذه الوظائف مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. هذا غير مثير للجدل إذا كانوا يدافعون عن المقاتلين أو الأهداف العسكرية ضد الطرف المعادي. **من الناحية الأخرى**، فإن الدفاع عن الأهداف العسكرية ضد المجرمين العاديين أو الدفاع عن المدنيين والأشياء المدنية ضد الهجمات غير القانونية لا يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. **الحالة الأكثر حرجاً وصعوبة وتكراراً** هي عندما يحرس موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأشياء أو وسائل النقل أو الأشخاص. إذا كانت هذه الأشياء أو وسائل النقل أو الأشخاص غير محميين ضد الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، أي إذا كانوا مقاتلين أو مدنيين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو أهدافاً عسكرية، فإن حراستهم أو الدفاع عنهم ضد الهجمات يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وليس عملاً يدخل تحت النظام القانوني للدفاع عن الآخرين. في رأينا، في حالة مثل هذه، فإن حراسة أو الدفاع عنهم دائمًا ما يعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية عندما يكون المهاجم شخصاً ينتمي إلى طرف في النزاع، حتى وإن كان المهاجم لا يتمتع بوضع المقاتل أو فقده.

عبارة أخرى، الوضع غير القانوني للمهاجم ← لا يبرر الدفاع عن النفس. إذا كان الشخص الذي يحرسه موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - وتحت التشريع الوطني لبعض البلدان حتى في حالة وجود شيء هو مدني، فإن الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الجنائي قد يبرر استخدام القوة، حتى ضد المقاتلين. تعقد التحليل غياب معيار دولي للدفاع عن النفس والدفاع عن الآخرين والشكوك حول ما إذا كان يمكن استخدام الدفاع الشرعي عن النفس الذي يتتجنب الإدانة كقاعدة قانونية لنشاط تجاري كامل. يجب أن يشدد أيضاً أن الدفاع عن النفس لا يمكن ممارسته إلا ضد الهجمات، وليس ضد الاعتقالات أو مصادرة الأشياء. بالفعل، فإن المعايير التي تحدد متى يمكن اعتقال المدنيين أو مصادرة الأشياء معقدة جداً بموجب القانون الدولي الإنساني لتمكين موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من تحديد متى يتم الوفاء بها. في رأينا، يجب تفسير الدفاع عن النفس، كاستثناء لتصنيف بعض التصرفات كمشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، بشكل ضيق جداً.

بالإضافة إلى ذلك ← لا يمكن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يوفرون الأمان لشيء من معرفة ما إذا كان ذلك الشيء يشكل هدفاً عسكرياً مما يستبعد الدفاع عن النفس، لأن الهجوم سيكون قانونياً والدفاع عن النفس مقبول فقط ضد الهجمات غير القانونية وما إذا كان المهاجمون لا ينتمون إلى طرف مما لا يصنف المقاومة ضد هؤلاء المهاجمين كمشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، حتى عندما يكون الهدف المهاجم هدفاً عسكرياً. في الوقت نفسه، يصعب على العدو التمييز بين المقاتلين وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. **الحفاظ على تمييز**

واضح بين المدنيين والمقاتلين ولضمان عدم فقدان موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حمايتهم كمدنيين، يجب عدم وضعهم في مواقف غامضة. باختصار، كل من الدفاع عن النفس والدفاع عن الآخرين قانونيان لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا أى منها يجعلهم أهدافاً مشروعة للهجمات. من ناحية أخرى، تجعل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قابلين للاستهداف، ومن المحتمل أيضاً أن يكون غير قانوني للدول أن تفويض مثل هذه المشاركة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. في الواقع، بينما لا يحظر القانون الدولي الإنساني المدنيين من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، إذا أرادت دولة احترام مبدأ التمييز بحسن نية، فلا يجوز لها تكليف المدنيين بالتصرفات التي تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.